

من أسباب الأزمة المالية العالمية :

توريق الديون المصرفية

دراسة فقهية معاصرة

مع طرح البديل الشرعي للتوريق المصرفي

دكتور

على منصور عثمان حبيب

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي المتقين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله أرسله ربه رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن من أسباب استمرار الشريعة الإسلامية صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، حيث أودع الله - تعالى - فيها كل ما تحتاج إليه البشرية من حلول لمشاكلها الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فنجد في شريعتنا تراثا ضخما من فقه النوازل والمستجدات ، لا يوجد أبدا لأية أمة أخرى ، وهو تراث غني مليء بالتجارب والحلول الناجحة ، صالح للاستفادة لجيلنا الحاضر وللأجيال القادمة ، فما من قضية من قضايا عصرنا إلا ونجد لها حكم الله - تعالى - إما نصا أو دلالة ، أو استنباطا من المبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة .

والمعاملات المالية من أهم مجالات الحياة اليومية ، كما أنها أكثرها نشاطاً وتطوراً ، إذ تتجدد وتتطور صور وأوجه هذه

المبحث الثالث : أنواع الصكوك الإسلامية .
المبحث الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من الصكوك .
الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، اللهم أحسن عاقبتنا في
الأمر كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

"لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعْمًا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اكَتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَوَاضَعُنَا لِإِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا
طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (١) .

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

لعل أبرز المفردات الواردة في عنوان هذا البحث (التوريق ،
الديون ، المصرف) ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره
فسوف أقوم ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة من هذه
الكلمات الثلاث للوقوف على حقيقتها ومفهومها ، وذلك في المطالب
الثلاثة الآتية:

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

مدى مشروعيتها .

خطة البحث : قسّمت هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ،

وفصلين ، وخاتمة :

المبحث التمهيدي : التعريف بمفردات عنوان البحث .

الفصل الأول

توريق الديون المصرفية

بين التطبيق الاقتصادي والفقهاء الإسلامي

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين التوريق والتورق .

المبحث الثاني : نشأة التوريق ، ودوافعه ، وأساليبه .

المبحث الثالث : أركان التوريق .

المبحث الرابع : أثر توريق الديون في الأزمات المالية العالمية .

المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون

المصرفية .

الفصل الثاني

البيدبيل الشرعي لتوريق الديون المصرفية

(الصكوك الإسلامية)

المبحث الأول : مفهوم الصكوك ، ونشأتها ، وأهميتها الاقتصادية .

المبحث الثاني : الفرق بين توريق الديون والصكوك الإسلامية .

المطلب الأول معنى التوريق

أولاً : تعريف التوريق في اللغة :

التوريق في اللغة : مصدر ورّق ، يقال : ورّق الشجر يرقّ ، وأورّق ، وورّق توريقاً ، والوراقة : الشجرة الخضراء ، وتورقت الناقة: أكلت الورق ، والأورق من الإبل : ما في لونه بياض ، وما زلت منك موارقا : قريبا مدانيا ، والتجارة مورقة للمال : مجلبة مكثرة له ، وأورق الرجل : كثر ماله ودراهمه () ، والورق : الدراهم المضروبة ، وربما سميت الفضة ورّقا ، والرقّة : الفضة والمال ، وقيل : الفضة والذهب ، وجمع الورق : أوراق ، وجمع الرقّة : رقون (٢) .

(١) القاموس المحيط ١ / ١١٩٨ ، فصل الواو ، مادة : ورق ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦ / ٥٥٩ ، مادة : ورق ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

(٢٠)

والأوراق المصرفية : أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب ، والأوراق التجارية: الكمبيالة والسند الإندي والشيك (١).

إن التوريق في أصل اللغة : الحصول على الورق ، إما بظهوره، وإما بأخذه من محله (٢).

ثانياً : تعريف التوريق اصطلاحاً :

كلمة (التوريق) هي تعريب لمصطلح اقتصادي حديث نسبياً وهو (Securitization) ، ويعني : الحصول على الأموال استناداً إلى الديون

المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة (٣).

(١) المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢٦ ، مادة : ورق ، دار النشر : دار الدعوة ، القاهرة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

(٢) د محمد عبد الغفار الشريف ، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك ص ٣ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٣) د فؤاد محمد أحمد محيسن ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ١٢ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي .

(٢١)

وعرف بعضهم التوريق بأنه : (جعل الدين المؤجل في نمّة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في النّمّة وحلول أجله - صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية)(١) .

وعرفه بعضهم بأنه : (تحويل القروض من كونها قروض مباشرة إلى أوراق مديونية متنوّعة ، ولاسيما السندات)(٢) ، ويعني ذلك أنه يتمّ تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقرضة من المقرض الأساسي (وهو البنك) إلى مقرضين آخرين (مشترؤ الأوراق المالية) ، وهو ما يطلق عليه : (التمرير المالي)(٣) .

(١) عادل رزق ، دعائم الإدارة الاستراتيجية للاستثمار ، ص ١١٩ ، الناشر : اتحاد المصارف العربية ، سنة ٢٠٠٦ م .

(٢) د راتول محمد ، د مداني أحمد ، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر ص ٢ ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

(٣) المصدر السابق .

وعرفه بعضهم بقوله : (التوريق هو القيام بتحويل مجموعة من الديون المتجانسة من حيث الأجال والقوائد إلى أوراق مالية (أي إلى سندات دين) تعرض للاكتتاب فيها)(١) .

بيد أن التعريف الأشهر اقتصاديا للتوريق هو تعريفه بأنه : (أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة منحصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية ، تقريبا للمخاطر ، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك)(٢) .

وعلى ذلك فيتمثل مصطلح (التوريق) في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول ، أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين .

(١) د علي محيى الدين القره داغي ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ص ٣ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .

(٢) د عبد البري مشعل ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ٢ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، رزان عدنان ، التوريق الإسلامي ، جريدة القبس الكويتية العدد ١٢٣٤٣ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٧ .

وفرق بعضهم بين الدين والقرض بأن الدين ما له أجل ،
ولما ما لا أجل له فهو قرض ، وجمع الدين : الأدين ، والديون (١)

ثانيا : تعريف الدين اصطلاحا :
استعمل الفقهاء (٢) الدين في معنيين ، أحدهما أعم من الآخر ،
وبيانهما كما يلي :

(١) القاموس المحيط ص ١٥٤٦ ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لسان

العرب ١٣ / ١٦٤ ، مادة : (دين) ، ط : دار صادر ، بيروت ، الطبعة :
الأولى .

(٢) الذين عند رجال القانون أعم منه عند الفقهاء ، فالدين عند القانونيين
مرادف للالتزام بوجه عام ، ومقابل للحق الشخصي بين طرفين من
الأشخاص ، فالدين عندهم : كل ما يكلف به إنسان لمصلحة آخر يسمى
دائنا ، ولو لم يكن مالا مثليا في الذمة ، سواء أكان فعلا ، كعمل الأجير
فيما استؤجر عليه ، أو امتناعا عن عمل ، كعدم الاتجار في سوق واحد
يمثل بضاعة الجار نتيجة الاتفاق بينهما ، وأما عند الفقهاء ، فالدين :
مالك مثلي ليس متعلقا بعين معينة ، ولكنه ثابت في ذمة شخص
أخر . (دوهبة الزحيلي ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ص ٨ ،
ط : دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ،
١٩٩٧ م) .

(٢٥)

المطلب الثاني

معنى الدين

أولا : تعريف الدين في اللغة :

الدين في اللغة : مصدر دان يدين ، قال ابن السكيت :
(دان) الرجل إذا استقرض فهو (دانن) ، وقال جماعة :
يستعمل (دان) لازما ومتعديا ، فيقال : (دنته) إذا أقرضته
فهو (منين) و (مديون) ، واسم الفاعل (دانن) ، فيكون
(الدائن) من يأخذ الدين على اللزوم ، ومن يعطيه على التعدي ،
وقول الله - تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ ﴾ (١) أي : إذا تعاملتم بدين
من سلم وغيره ، قال الفيومي : " فثبت بالآية وبما تقدم أن (الدين)
لغة : هو القرض وثمن المبيع (٢) .

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ١ / ٢٠٥ ، مادة : (دان) .

(٢٤)

أولاً : المعنى العام للدين : (لزوم حق في الذمة)^(١) ، والدين بذلك يشمل كل أنواع الحقوق الثابتة في الذمة ، سواء كانت حقوقاً مالية ، كقبل القرض وتضمن المبيع ، وضمان المتلف ، أو حقوقاً غير مالية : كسائر الطاعات ، من صلاة وصيام وحج وغيرها ، وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى ، وعليه فقد قسموا الدين إلى قسمين : دين الله ، ودين الأمي .

كما ورد استعمال الدين بهذا المعنى في كثير من الأحاديث النبوية ، ومثال ذلك في دين الله - تعالى - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمتي وعليها صوم شهر فأفرضه عنها ، فقال : (لو كان على أمك دين كنت قاضيةً عنها ، قال : نعم ، قال : فدين الله لحق أن يُقضى)^(٢) .

(١) التوضيح في حل غولمض التفتح لعبد الله بن مسعود البخاري الحنفى ٢ / ١٣٩ ، دار للكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
١٩٩٠م ، تحقيق : زكريا عميرت .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٦٩٠ ، رقم : ١٨٥٢ ، (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم) ، ومسلم في صحيحه ٢ / ٤٠٨ ، رقم : ١١٤٨ ، (كتاب الصيام - باب قضاء الصوم عن الميت) ، واللفظ لمسلم .

(٢٦)

ومثاله في دين الأمي ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سلمة بن الكؤح - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى بجذارة ليصلي عليها ، فقال : (هل عليه من دين ، قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجذارة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ، قالوا : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه)^(١) .

ثانياً : الدين بالمعنى الخاص : اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين :

الأول : للحنفية : فقد عرفوا الدين بأنه : (مال حكمي يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو استقراض أو نحوه ، سواء كان نقداً ، أو مالا مثليا غير النقد كالمكيات والموزونات)^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٨٠٣ ، رقم : ٢١٧٣ ، (كتاب الكفالة - باب من تكفل عن مدين فليس له أن يرجع) ، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢٣٧ ، رقم : ١٦١٩ ، (كتاب الفرائض - باب من ترك مالا فلورثته) . واللفظ للبخاري .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ١١١ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٤ ، كتاب الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، ص ٤٤٤ ، قواعد الفقه (أصول الكرخي) لمحمد عميد الإحسان المجددي ص ٢٩٦ .

(٢٧)

وهذا الخلاف في حقيقة الدين - بالنظر إلى سبب الوجوب في الذمة - ليس له أثر على قضية: أي الأموال يصح أن تثبت ديناً في الذمة، وأيها لا تقبل ذلك؟^(١).

وفي الجملة فإن حقيقة الدين: (هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، وهذا إنما يكون في الأموال التي يغلب وجودها، لكثرة أفرادها وتمائلها في الصفات بحيث يحل أحدها محل الآخر، ولا تتفاوت الأغراض فيها بتغير الذوات)^(٢).

والدين يقابله العين، وهو الشيء المعين المشخص بذاته، أو المال الحاضر، كبيت، وحصان، وسيارة، وكروسي، ودرهم^(٣).

والفرق بين العين والدين يظهر في التعلق، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه يدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين المنتزم به، بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها،

- (١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٠٣، مادة: (دين).
- (٢) دوهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، ص ١٠، ط: دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- (٣) المصدر السابق.

وعبارة ابن عابدين: "الدين ما وجب في الذمة بعد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"^(١)، والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الأدميين.

الثاني: وهو للشافعية^(٢) والحنبلة^(٣)، فالدين عندهم هو: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته".

ويدخل في هذا التعريف كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقا لله - تعالى - من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية، من صلاة فائتة، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم، وغير ذلك^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١١، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠.

(٣) كشف القناع ٢/ ١٧٥، الانصاف ٣/ ٢٤.

(٤) د نزيه حماد، بيع الدين، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص ١٩٠.

المطلب الثالث

معنى المصرف

أولاً : تعريف المصرف في اللغة :

المصرف - بكسر الراء - اسم مكان مشتق من الصرف ،
والصرف في اللغة يطلق على عدة معان ، منها : رد الشيء عن
وجهه وتحويله ، يقال : صرّفه ، يصرّفه ، صرّفاً ، فانصرف ،
ومنها : بيع الذهب بالفضة ، ومنها : فضل الأئمان بعضها على
بعض في الجودة والقيمة ، يقال : للدرهم على الدرهم صرف في
الجودة والقيمة ، أي : فضل ، والصرّاف والصرّيف والصرّيفي :
النقّاد (١) ، وهو من يبذل نقداً بنقد ، والمستأمن على أموال الخزانة
يقبض ويصرف ما يُستحق (٢) ، من المصارفة ، وهو ممن
التصرف ، والجمع : صيارف ، وصيارفة ، والهاء للنسبة (٣) .

(١) لسان العرب ٩ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، مادة : (صرف) ، المحكم والمحيط
الأعظم ٨ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، مادة : (ص ر ف) ، لسان البلاغنة ص
٣٥٣ ، مادة : (صرف) .

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٥١٣ ، مادة : (صرف) .

(٣) لسان العرب ٩ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، مادة : (صرف) ، المحكم والمحيط
الأعظم ٨ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، مادة : (ص ر ف) .

(٣١)

ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بأعيانها ، لأنها إنما
تستوفى بذواتها لا بأمثالها (١) .

وأمثلة الدين في الالتزامات والعقود : بدل قرض ، وثمن مبيع ،
وأجرة مقابل منفعة ، وأرش جنائية ، وبدل خلع ، إلا أن الدين
المصرفي الذي يجري توريقه - والذي هو محل البحث - غالباً ما
يكون بدل قرض .

(١) د نزيه حماد ، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ، ص ١٨٩ ،
بتصرف واختصار ، مصدر سابق .

(٣٠)

ولا يخرج المعنى الشرعي للصراف عن المعنى اللغوي ،
 فقد عرّف الفقهاء الصراف بأنه : " بيع النقد من جنسه وغيره " (١) .
 والصراف في الاقتصاد : مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ،
 ويطلق على سعر المبادلة أيضا ، والمصرف : مكان الصراف ،
 وبه سمي (البنك) (٢)
 مصرفاً (٣) .

وقد تستعمل كلمة (المصرف) العربية مكان كلمة (البنك)
 الأوروبية ، إلا أنه لم يظب تداولها في الاستعمال الدارج ، ولا حتى
 (١) مجلة الأحكام العدلية ص ٣١ ، مادة : ١٢١ ، لشرح الكبير للدردير ٣
 / ٤١ ، حاشية للمسوقي ٢ / ٣ ، إعانة للطالبيين ٢ / ٢١ ، مغني
 المحتاج ٢ / ٢٥ .

(٢) لفظ (البنك) مأخوذ من الكلمة الإيطالية (بانكو) أي (مائدة) ، إذ كان
 الصيرفة في القرون الوسطى يجلسون في الموائج والأماكن العامة
 للتجار بالنقد (الصراف) ، وألمهم منافذ عليه نقودهم تسمى (بانكو)
 بالإيطالية ، ونقلت إلى العربية ، ثم حصل توسع في الاستعمال حتى
 صارت كلمة (بنك) تدل على ما يتصل بجميع عمليات البنوك التي
 تزاولها الآن ولم تقتصر على الصراف . (د عمر بن عبد العزيز العتري
 ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، ص ٢٠٩ ،
 دار العاصمة ، الطبعة الثانية) .

(٣) المعجم الوسيط ١ / ٥١٣ ، مادة : (صراف) .

(٣٢)

في مجالات التأليف أو التقنين (١) ، اللهم في بعض البحوث
 والدراسات التي تفتى بالنظر في الأعمال المصرفية من الناحية
 الشرعية .
 وقد حرصت على تغليب كلمة (مصرف) في هذا البحث
 وفاء للغة القرآن الكريم ، ولعل في ذلك ما يساعد على ذبوعها
 وانتشارها بديلا عن الكلمة الأجنبية .

ثانيا : تعريف المصرف في الاصطلاح :
 عرّف المصرف اصطلاحا بأنه : " مؤسسة مالية تقوم
 بأعمال الإقراض والاقتراض ، وإصدار الكمبيالات ، وبالانتماء
 على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة ، وتمويل الأعمال
 والمشاريع ، وما شابه ذلك " (٢) .

وتعرّف المصارف - أيضا - بأنها : " منشآت مالية ،
 تهدف إلى تحقيق الربح ، بجميع الودائع بأنواعها المختلفة ، وإعادة
 (١) د يوسف بن عبد الله الشبلي ، الخدمات الاستشارية في المصارف
 ولحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٣١ ، رسالة دكتوراه مقدمه إلى قسم
 الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود
 الإسلامية بالرياض .

(٢) المصدر السابق .

(٣٣)

تشغيل هذه الودائع باستثمارها في مجالات عديدة وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة^(١) .

وصناعة الصيرفة ترجع إلى العهد الذي نشأت فيه العلاقات التجارية بين الجماعات البشرية ، وقد عرف البابليون والفينيقيون والإغريق والرومان عمليات المصارف والتحويل المصرفي ، وقد كان الطابع الغالب على وظيفة المصارف في العصور القديمة هو أن المصارف كان بمثابة خزانة آمنة لإيداع النقود والأشياء الثمينة والمحصولات الزراعية ، إلا أن عمليات المصارف لم تنطوّر بالشكل الحاضر إلا في أواخر القرون الوسطى^(٢) ، وبالتحديد في القرن الثالث عشر الميلادي حيث تأسس أول مصرف في مدينة البندقية عام ١١٥٧ م ، تسم مصرف برشلونة عام ١٤٠١ م ، ويعتبر هذا المصرف النموذج لباقي المصارف في أوروبا ، حيث تتلاه مصرف هامبورج الألماني عام ١٦١٩ م ، ثم مصرف إنجلترا عام ١٦٩٤ م ، ثم مصرف فرنسا عام ١٨٠٠ م ، ثم انتشرت هذه المصارف في شتى بلدان العالم^(٣) .

(١) فاضل مرشد حمدان ، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية ، ص ١٣ ، بحث بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٥ م .

(٢) د عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، ص ٣١٠ ، مصدر سابق .

(٣) فاضل مرشد حمدان ، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية ، ص ١٣ ، مصدر سابق .

(٣٤)

الفصل الأول

توريق الديون المصرفية

بين التطبيق الاقتصادي والفقہ الإسلامي

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين التوريق والتورق .

المبحث الثاني : نشأة التوريق ، ودوافعه ، وأساليبه .

المبحث الثالث : أركان التوريق .

المبحث الرابع : أثر توريق الديون في الأزمات المالية العالمية .

المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون المصرفية .

(٣٥)

المبحث الأول

الفرق بين التوريق والتورق

يخط الكثيرون بين مصطلحي التوريق والتورق ، رغم أنهما عملتان مختلفتان ، ولييان الفرق بينهما فنكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين التوريق والتورق .

أوجه الاتفاق بين التوريق والتورق :

أولاً : يلاحظ أن التوريق والتورق مشتقان من جذر لغوي واحد ، فكلاهما مصدر (ورق) ، يقال : ورق الشجر يَـرِق ، وأورق ، وورق تورقاً وتوريقاً ، وتورقت الناقة : أي أكلت الورقة^(١) .

والتوريق والتورق مأخوذان من (الورق) وهي الدرهم المصروية من الفضة^(٢) ، ومن ذلك قول الله - تعالى : ﴿فَابْتَعُوا أَعْدَاكُمْ يَوْمَ يَكْفُرُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَنفُسُهُمْ فَسَفَّهْتُم مِّن لَّدُنِّي أَن تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا حُرَّتِي أَيَوْمَ كَانُوا يُكْفَرُونَ فَأَخَذْتُم مِّنْ دُونِهَا حُرَّتِي سَعًى لِّمَنِ كَانَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَأَنتُمْ مُنْكَرُونَ﴾ (١٠٠) .

(١) تاج العروس ٢٦ / ٤٦٧ ، مادة : (ورق) .

(٢) لسان العرب ١٠ / ٣٧٥ ، مادة : (ورق) ، مختار الصحاح ٢٩٩ ، مادة : (ورق) ، أنيس الفقهاء ص ٢٩٣ .

(٣) سورة الكهف ، من الآية ١٩ .

أولاً : معنى التورق : أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل بذلك على النقد^(١).

ولم ترد التسمية عند الفقهاء بهذا المصطلح (التورق) إلا عند الحنابلة^(٢) ، أما غيرهم فقد تكلموا عنه في مسائل (بيع العينة)^(٣)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤ / ١٤٧ ، مصطلح : (تورق) .
(٢) ينظر : الانصاف للمرادوي ٤ / ٣٣٧ ، الروض المربع ٢ / ٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٦ ، كشف القناع ٣ / ١٨٦ .

(٣) العينة : بكسر العين - فعلة من العون ؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده ، وقيل من العناء وهو تجشم المشقة ، وقيل : العينة مشتقة من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والفضة ، وتطلق العينة على نفس السلعة المعتادة ، وصورتها : أن يبيع شخص لشخص سلعة بضمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك ضمن ، أو يشتريها بخصرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بضمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها به . (مواهب الجليل ٤ / ٤٠٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ١٣٤ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٢٤٩) .

وأما عن حكم بيع العينة : فجمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والحنابلة على تحريمه - طعماً كان أو غيره ، لأنه يبيع ما ليس عنده ، وبيع ما لم يقضه ولم يستوفه ، وربح ما لم يضمن ؛ لأنه =

وسبب إطلاق هذه التسمية على هاتين الصورتين من صور البيع ، أن هدف المشتري هو الحصول على الورق من الدرهم فقط .

ثانياً : يلاحظ أنه على الرغم من اختلاف التورق عن التوريق فإن كلا منهما يهدف إلى توفير السيولة للمستفيد ، ففي عقد التورق نجد أن العميل الذي اشترى السلعة بالأجل يقوم ببيعها إلى طرف ثالث نقداً بهدف الحصول على السيولة ، وفي عملية التوريق يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بنقل ملكية الأصول التي لديها إلى طرف آخر ، واستلام القيمة الحالية لتلك الأصول والاستفادة من تلك السيولة لتمويل مشروعات جديدة، أو منح تسهيلات ائتمانية جديدة للعملاء^(١).

أوجه الاختلاف بين التوريق والتورق : يختلف التوريق عن التورق من عدة وجوه ، فالتورق في معناه وصوره وحكمه يختلف تمام الاختلاف عن التوريق ، وللقوف على ما بين التوريق والتورق من تباين واختلاف سنقوم ببيان معنى التورق ، وصوره ، وحكمه :

(١) د رحيم حسين ، التوريق: آلية لتجاوز الأزمات في المؤسسات المالية الإسلامية ، ص ٦٦ .

ثانياً : صور التورق : التورق له صورتان ، تمثل كل صورة منهما نوعاً من أنواعه :

الصورة الأولى : أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على جهة أخرى نقداً بأقل من ثمنها الأول ، ليحصل بذلك على حاجته من النقود ، كان يشتريها بمائة مؤجلاً ، فيبيعها بسبعين حالاً (١) ، وتسمى هذه الصورة (التورق الفردي ، أو الحقيقي) .

الصورة الثانية : أن يشتري شخص سلعة من إحدى المصارف الإسلامية بالأجل ، ومن ثم يوكله ببيعها قبل أن يقبضها ، وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل والتمن

= إلى البائع الأول بخلاف التورق ، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع ، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء .

(ينظر في تفصيل ذلك المراجع الآتية : الدر المختار ٥ / ٣٢٥ ، الهداية ٣ / ٩٤ ، شرح فتح القدير ٧ / ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٢٥ ، الاستنكار ٦ / ٣٧٠ ، منح الجليل ٥ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، أسمى المطالب ٢ / ٤١ ، حاشية الرملي ٢ / ٤١ ، المعقني لابن قدامة ٤ / ١٢٧ ، الانصاف ٤ / ٣٣٥ ، الموسوعة الفقهية ١٤٧ / ١٤ ، مصطلح : (تورق) .

(١) الروض المربع ٢ / ٥٦ ، كشف المخدرات ١ / ٣٧٣ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٠ .

(٤١)

سريح أصابه عند غيره قبل أن يتناعه ، وهذا كله قد نهى عنه رسول الله ﷺ عنه ، ولأن في التعامل بالعين إعراضاً عن مبرة الإقراض .
بينما ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز بيع العينة ، لأنه فعله كثير من الصحابة ولم يعدوه من الربا ، والحاجة إليه .

وذهب بعض المالكية إلى أن بيع العينة ينقسم إلى أربعة أقسام : جائز ، ومكروه ، وممنوع ، ومختلف فيه ، فالجائز : أن يبر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أتباعها منك ، فيقول لا ، فيقلب عنه على غير مروضة ولا مواعدة فيشتري المسئول تلك السلعة التي سأل عنها ، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سألها عنها فيبيعها منه بما شاء من نقد أو نسيئة ، والمكروه : أن يقول اشتر سلعة وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يروضه على قدر الربح ، وقيل المكروه : أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مروضة ولا تسمية ربح ولكن يمرض به ، والحرام الذي هو ربا صراح : أن يروض الرجل الرجل على ثمن السلعة الذي يساومه لبيعها منه إلى أجل ، ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقداً ، أو يروضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره ، فيقول : أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا : أو للشرة كذا ، وأما المختلف فيه : فهو ما اشترى لبيع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ، فبعض المالكية على جوازه وبعضهم على كراهته .

ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما ، وفيما وراه متباينان ؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة =

(٤٠)

بعد قبضه يسلمه للعيل مباشرة^(١) ، وبطبيعة الحال فإن الثمن الذي يبيعت به السلعة في المرة الثانية أقل من الثمن الذي يبيعت به في المرة الأولى ، وتسمى هذه الصورة (التورق المصرفي المنظم).

هذا عن معنى التورق وصوره .

أما التوريق فقد سبقت الإشارة إلى أنه يطلق على عملية يتم بموجبها تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول ، أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين .

وصورة التوريسق : (بيع الدين النقدي المؤجل بشئ نقدي حال من غير الدين به) ، وبذلك يتبين أن التورق بمعناه وصوريته يختلف تماماً عن معنى التوريق وصوريته .

ثالثاً : حكم التورق : اختلف الفقهاء في حكم التورق^(٢) على قولين :

- (١) إبراهيم فاضل الدين ، التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف ، والمصرفي المنظم) ص ٣ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- (٢) التورق الذي اختلف الفقهاء في حكمه هو التورق بصورته الأولى ، وهو التورق الفردي أو الحقيقي ، أما التورق المصرفي المنظم فلم يكن معروفاً عندهم بهذه الكيفية إذ هو من المعاملات المصرفية المستحدثه ، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على تحريمه كما سيأتي .

(٤٢)

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنيفة^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة في رواية^(٤) إلى جواز التورق ، سواء من سماه منهم بهذا الاسم - وهم الحنابلة ، أو سماه باسم آخر - وهم غير الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بالقرآن والمعقول :

أما القرآن : فاستدلوا بعموم قول الله - تعالى : ﴿ وَأَخْلَ اللَّهُ بِنَيْحِ زَخْرَمَ الرِّبَا ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه ، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ

- (١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٢٦ ، البحر الرائق ٦ / ٢٥٦ ، شرح فتح القدير ٧ / ٢١٣ .
- (٢) ينظر : روضة الطالبين ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، أسنى المطالب ٢ / ٤١ ، حاشية الرملي ٢ / ٤١ ، الانصاف للمرداوي ٤ / ٣٣٧ ، الروض المربع ٢ / ٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٦ .
- (٣) روضة الطالبين ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، أسنى المطالب ٢ / ٤١ ، حاشية الرملي ٢ / ٤١ .
- (٤) الانصاف للمرداوي ٤ / ٣٣٧ ، الروض المربع ٢ / ٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٦ .
- (٥) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ .

(٤٣)

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة ، خلاصتها ما يأتي :
أولاً : أن بيع التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره
عليه ، أو مضطر إليه ، وقد « نهى رسول الله ﷺ عن بيع
المضطر » (١) .

ثانياً : بيع التورق حقيقته وأبولته إلى الربا ، حيث إن
غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل ،
والسلعة بين النقتين وسيلة لا غاية (٢) ، فهو منطبق على قول
بعض الفقهاء : « درهم بدرهمين بينهما حريرة » (٣) ، وقد روي عن
عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قوله : « للتورق أخية
الربا » أي : أصل الربا (٤) .

(١) رواه أبو داود في سننه ٣ / ٢٥٥ ، رقم : ٣٣٨٢ ، (كتاب البيوع -
باب في بيع المضطر) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٧ ، رقم :
١٠٨٥٩ ، (كتاب البيوع - باب ما جاء في المضطر ويبيع المكره) ،
والمتقي الهندي في كنز العمال ٤ / ٣٢ ، رقم : ٩٥٨٦ ، وقال الإمام
الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ / ٤٠٦ ، « حديث منقطع » .
(٢) الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء
الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٧٢ / ٣٦٣ ، مصدر سابق .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٣٢ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود
٢٤١ / ٩ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٣١ .

العموم في كلمة (البيع) ، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام
الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغته إلا ما دل الدليل على
تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة (١) .

وأما المعقول : فلأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام
الدليل على منعه ، ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة ، ولأن
الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة ، فليس كل من احتاج إلى مال
وجد من يقرضه (٢) .

القول الثاني : يحرم بيع التورق ، وبه قال الإمام أحمد في
رواية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول عمر بن عبد
العزیز - رضي الله عنه (٣) .

(١) الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء
الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية
التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ٧٢ / ٣٥٥ .

(٢) د خالد بن علي المشيقح ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ،
بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة
العلمية لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٧٣ / ٢٤٧ .

(٣) الانصاف ٤ / ٣٣٧ ، الفروع ٤ / ١٢٦ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٠ .

ثالثاً : أن بيع التورق يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها حيث إن الغرض والوسيلة إليه فيهما واحدة^(١) .
 القول الراجح في حكم التورق : بعد استعراض آراء الفقهاء في التورق ، والأدلة التي اعتمدوا عليها ، أرى أن الراجح هو القول بجواز التورق الحقيقي (الفردى) وذلك إذا دعت الحاجة إليه ، وكرهته عند عدمها .

فالتورق - بهذه الصورة - نوع بيع ليس فيه مخالفة لأحكام البيع المطلق ، وكل ما فيه أنه شراء ما لا يراد الانتفاع بعينه ، بل بقيمته ، وهو مثل ما يشتره التجار لا أكثر من ذلك ولا أقل ، فالتجار جميعاً يشترون البضائع بقصد ثمنها وليس بقصد الانتفاع بعينها ، ولم يقل أحد من الفقهاء بحرمة ذلك ، بل هو عين التجارة التي أباحها الله - تعالى - بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِلَاطِلٍ إِذْ أَنْ تَكُونُوا بَعَارَةً مِمَّنْ سَاءَ بِسْمَتِكُمْ... (الآية) (١) .

(١) التفاصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ٧٢ / ٣٦٣ ، مصدر سابق .
 (٢) سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

كل ما هنالك أن التاجر يشتري وهو يربح ، وهذا يشترى ويقصد الاستفادة من ثمن مشترياته بعد بيعها لأسباب أخرى ، وهو فارق غير مؤثر^(١) .
 أما التورق المنظم - والذي تجر به المصارف الآن - فهو أقرب في كفيته وشروطه إلى بيع العينة التي قال بحرمتها جمهور الفقهاء ، فالراجح تحريمه .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بشأن التورق ، حيث نص القرار الأول على جواز التورق الفردي (الحقيقي)^(٢) ، بينما نص القرار الثاني على جواز التورق المنظم ، الذي تجر به المصارف الآن - فهو أقرب في كفيته وشروطه إلى بيع العينة التي قال بحرمتها جمهور الفقهاء ، فالراجح تحريمه .

(١) د أحمد الحجي ، التورق والتورق المنظم ، ص ٨ ، بحث مقدم للدعوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في ٢٠-٢١/٤/٢٠٠١ م .
 (٢) صدر قرار جواز التورق الفردي في نورة المجمع الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ ، الموافق ١٠/٣١/١٩٩٨ م ، وقد جاء في هذا القرار ما يأتي :

أولاً : أن بيع التورق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه ، بشئ من أجل ، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق)

على تحريم التورق المصرفي المنظم (١) .

"البقرة : ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة،
ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.
ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما
اشترى بها به على باتعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد
وقفاً في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا ، فصار
عقداً محرماً .

(١) جاء القرار الجدي من المجمع الفقهي الإسلامي ليس ناسخاً للقرار
السابق، وإنما تحذيراً وتثبيتاً للمصارف من استغلال هذه المعاملة في
غير وجهها الشرعي، وقد صدر هذا==
القرار في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من
١٩٠٣-٢٣ / ١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م ، وقد جاء
في هذا القرار ما يلي :

" تبين للمجلس أن التورق الذي تجر به بعض المصارف في الوقت
الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من
الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن
أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة
- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها
للمستورق " .

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:
أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

(٤٨)

هذا عن حكم التورق ، أما حكم التوريق فسياتي الحديث عنه
مفصلاً في المبحث الخامس من هذا الفصل ، وبإضافة موقف
الشريعة الإسلامية من التوريق أنه صورة من صور بيع الدين
بالدين ، وهو محرم شرعاً ، كما سياتي .

(١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو
ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً، سواء
أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط
القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(٣) أن وقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي
بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء التي
تجري منه ، والتي هي صورية في معظم الأحوال، هدف البنك من
إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة
غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في
نورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط
محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول
فيها البحوث المقدمة.

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة،
امتثالاً لأمر الله تعالى.

(٤٩)

المبحث الثاني

نشأة التوريق ، ودوافعه ، وأساليبه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

نشأة توريق الديون وتطوره

لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة (Government National) (Ginne Mea) Mortgage Association والمشهورة باسم : (Ginne Mea) (جين مي) والتي تتولى عملية تمويل بناء المنازل سنة ١٩٦٨ م بالتمويل لا عن طريق الإقراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة التي تقوم عندئذ بتقديم القروض ، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثمّ بتكبيرها من التوسع في الإقراض.

ولقد ولد ذلك سوقاً ثانوية لقروض بناء المساكن ، سرعان ما توسعت، ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة (Ginne Mea) ، مما أدى إلى تطورها، بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن، بل شملت كل أنواع الديون ، كالديون الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية ، والسيارات ، وقروض بطاقات

ونخلص من كل ما سبق إلى أنه على الرغم من أن التوريق والتورق أصلهما اللغوي واحد ، ويهدفان إلى توفير السيولة المالية، إلا أن التوريق يختلف عن التورق معنى وصورة وحكما .

الاتمان ، والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية... إلخ ، وقد أمكن بهذه الطريقة تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة (١) .

وقد بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص في نهاية الثمانينات بالولايات المتحدة، وتشير الإحصاءات إلى أن سوق التوريق قد ناهز ٥٠٠ بليون دولار عام ١٩٩٤ في الولايات المتحدة ، وقُدرت قيمة القروض المورقة بالسندات الأوروبية Euro Bonds) في العام ذاته في أوروبا بمبلغ مماثل ، وتشير التقديرات إلى أن السنوات القليلة المتبقية على نهاية القرن ستشهد حلول آجال سندات دين في السوق الأوروبي بمعدل ٢٠٠ بليون دولار سنويا، وهو الذي حدث بالفعل .

ثم لم يطل بمنتج التوريق العهد حتى انتشر في أوروبا وبخاصة في بريطانيا وفرنسا ثم إلى كندا وأستراليا ونيوزلندا والسويد... وبدأ هذا المنتج يأخذ دوره في السنوات الأخيرة في الشرق الأوسط، وشهد بداية عام ٢٠٠٨ م توسعا كبيرا في أسواق الشرق الأوسط ، وخاصة منطقة الخليج العربي التي تشهد ثورة عقارية ضخمة تدعم هذا النشاط العقاري الذي لم يسبق له مثيل في هذه

(١) د فؤاد محمد أحمد محسن ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ٥ ، مصدر سابق .

(٥٢)

المنطقة من العالم ، كما شهدت الأسواق الجديدة والتي تشمل أوروبا الشرقية والوسطى وشمال إفريقيا ٢٠ صفقة توريق في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ م بقيمة إجمالية بلغت ٥.٨ مليار دولار أغلبها في روسيا وتركيا وفقا لتقرير " براق قره أوغلو " المحلل في وكالة موديز للتصنيف الائتماني ، ووفقا لمركز دبي المالي العالمي فقد اتجهت الشركات في الخليج إلى جمع حوالي ٢٥٠ مليار دولار عن طريق إصدار أوراق مالية بضمان أصول بحلول عام ٢٠١٠ م ، وذلك لتلبية طلب متنام على تمويل العقارات والبنية التحتية ، وإن حجم مبيعات الديون بضمان قروض عقارية وأصول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يبلغ نحو ٢.٥ مليار دولار حتى الآن ، مضيفا أن مشروعات مزعومة بأكثر من تريليون دولار في الخليج وحده ربما تضاعف هذا الرقم (١) .

وقد توسعت الآن عمليات التوريق هذه ، حتى صار جل الديون قابلا للتضييض (٢) بهذه الطريقة ، بما في ذلك الديون على

(١) د عجيل جاسم النشمي ، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما ، ص ١ ، ٢ ، ضمن أبحاث منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة ، بإمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

(٢) التضييض : هو تحويل المال إلى نقد بعد أن كان متاعا ، والمقصود به هنا : تحويل الديون الآجلة إلى أموال حالة سائلة . (ينظر : النهاية في غريب الأثر ٥ / ٧١ ، لسان العرب ٧ / ٢٣٦ ، مادة : نضض) .

(٥٣)

الدول النامية (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية ، ولا يلزم أن يكون لهذه الديون وثائق مثل الأسهم والسندات ، بل كثيرا ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنية ، وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر (١) .

المطلب الثاني

دوافع التوريق

يرى الخبراء الاقتصاديون أن السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف والمؤسسات المالية (٢) لعمليات التوريق يتمثل في

(١) د نزيه حماد ، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ص ٢١٦ ، مصدر سابق .

(٢) يقصد بالمؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين وشركات التمويل العقاري وسوق رأس المال وشركات التوريق ، ولا شك أن هذه المؤسسات المالية تلعب دوراً هلاماً وخطيراً في اقتصاد أي دولة ، فهي بمثابة القلب بالنسبة لجسم الإنسان ، حيث تتلقى الأموال وتعيد توزيعها ، تماماً كما يتلقى القلب الدم ويعيد ضخه في شرايين الجسم . (د.هناؤ الحيطي ، د . ملك خصاونة ، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية ص ١١ ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان : تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال - التحديك - الفرص - الأفاق جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، في الفترة من ٣ - ٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م) .

(٥٤)

التحرر من قيود الميزانية العمومية ، حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال ، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها ، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ، ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال ، ويقال بالتبعية من ربحية المصرف ، والتوريق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً ؛ إذ يسمح بتكوين جزء من الأصول السائلة الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير ، دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف ، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية (١) .

وهكذا يتضح أن الدافع الأساسي للتوريق هو توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيتها إلى أجل بعيد ، ووجود وسيلة جديدة ذات

(١) دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر ص ٧ ، مصدر سابق .

(٥٥)

جاذبية للمستثمرين لاستثمار أموالهم، وهذا يحقق فوائد كثيرة لكل المتعاملين في التوريق (١).

بالإضافة إلى ما سبق ثمة مجموعة من الدوافع والأهداف لعمليات التوريق في مقدمتها ما يلي (٢) :

١- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة

(١) د / محمد عبد الحليم عمر ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ٥ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) رزان عنان ، التوريق الإسلامي جريدة القبس الكويتية العدد ١٢٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ، وينظر : د محمد عبد الحليم عمر ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ٦ ، ٧ ، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر ص ٨ ، مصدر سابق ، د عجيل جاسم النشمي ، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما ، ص ٦ ، مرجع سابق ، د عبد الباري مشعل ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ٤ ، مصدر سابق ، د أختر زيني ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ٣ ، ٥ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .

(٥٦)

توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت من دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٢- تقليل مخاطر الائتمان (١) من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة .

٣- انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية.

٤- إنعاش سوق الديون الراكدة ، وتنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات.

٥- تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات ، من خلال الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال .

٦- يساعد التوريق على الشفافية ، وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ، ودخول العديد

(١) الإئتمان : اصطلاح يستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة الشخص على الحصول بطريق الاقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في موازلة نشاطه ، وقد يعني نفس الأموال المقترضة . (ينظر : د محمد عبد الغفار الشريف ، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسمهم والحصص والصكوك ، ص ١ ، مصدر سابق) .

(٥٧)

المطلب الثالث أساليب التوريق

يقوم التوريق على تحويل أو نقل الأصول محل التوريق من ملكها (المؤسسة البانكة بالتوريق) إلى شركة التوريق من خلال طرق وأساليب يتم من خلالها هذا التحويل ، ولقد تم تنظيم هذه الطرق قانوناً على أساس أن محل التوريق هو القروض أو الديون () ، ويتم التوريق بأحد الأساليب الآتية :

أولاً : استبدال الدين : إذ أن تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة ، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة مالية جديدة (١).

ثانياً : التنازل عن الأصول لمصلحة الدائنين أو المقرضين : ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع

(١) د / محمد عبد الحليم عمر ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ١١ ، مصدر سابق .

(٢) يوسفات علي ، بو زيان رحمان ، التوريق والأزمة المالية العالمية ، ص ٤ ، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الثاني ، بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، يومي ٥ ، ٦ مايو ٢٠٠٩ م .

من المؤسسات في عملية الإفراض ، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق .

٧- قد يسمح التوريق للشركات ذات التصنيف الائتماني المتدني والقاعدة الرأسمالية المنخفضة كالمشاريع الصغيرة باقتراض الأموال بالمعدلات التي تحصل عليها الشرائح الممتازة .

٨- يجذب التوريق مجموعة متنوعة من المستثمرين ، مما سيوسع سوق الديون .

لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانات عقارية وحقوق إدارة

الدين كوصي عليها^(١).

رابعاً : نقل الأصول عن طريق حوالة الحق^(٢) : وحوالة الحق إحدى صور انتقال الالتزام ، وطريقة استخدام حوالة الحق في التوريق أن تحيل المؤسسة البانكة للتوريق (الدائن الأصلي) حقوقه قبل المدينين بصفاته (القيمة ونوع العملة) وتوابعه (الفوائد والأقساط) و ضماناته، إلى شركة التوريق

(١) دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر ص ٤ ، مصدر سابق ، رزان عنان ، التوريق الإسلامي مصدر سابق .

(٢) حوالة الحق : هي اتفاق يتم بمقتضاه نقل الدائن (المحيل) إلى طرف آخر (المحال إليه) حق شخص له قبل مدينه (المحال عليه) فيحل محله في هذا الحق ويكون بذلك دائنًا جديدًا لهذا المدين ، وتختلف عن حوالة الدين التي يقوم فيها المدين بتحويل دائته على مدين له ، ففي حوالة الحق يكون الدائن الأصلي هو المحيل ، والدائن الجديد المحال، والمدين للدائن الأصلي المحال عليه ، ومبلغ الدين المحال به. (ينظر : د حسين فتحي عثمان ، التوريق المصرفي للسيون الممارسة والإطار القانوني ، ص ٧) .

(٦١)

بعض الأصول أو إيجارها ، ففي عدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري النعم المدينة أو تسديدها ضمن مسألة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق ، وفي المقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين^(١).

ثالثاً : المشاركة الجزئية : أو (المشاركة الفرعية) : وهو ثالث الأساليب المعروفة لنقل الأصول من المصرف البانكي للتوريق للمصدر ، وربما الأكثر شهرة كمصطلح مصرفي وإن لم يكن له أي منلول قانوني إلا في القانونين

الإنجليزي والأمريكي^(٢)، ويتضمن هذا الأسلوب بيع النضم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء النعم وتحويلها، فلا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية إذا عجز المدين عن التسديد، لذا يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية، ويلاحظ أن هناك طرقاً عديدة

(١) دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر ص ٤ ، رزان عنان ، التوريق الإسلامي ، جريدة القبس لكويبية لعدد ١٢٣٤٣ .

(٢) د حسين فتحي عثمان ، التوريق المصرفي للدين الممارسة والإطار القانوني ، ص ١٦ ، بحث منشور بالنيل الإلكتروني للقانون العربي .

(٦٠)

المبحث الثالث

أركان التوريق

التوريق بصفته عقداً له أركان تتمثل في الآتي^(١):

الركن الأول: أطراف عملية التوريق : التوريق كأي عقد توجد له أطراف يُنشئ العقد لها حقوقاً ويرتب عليها التزامات وهي الأطراف الأصلية ، وإلى جانب ذلك توجد في التوريق أطراف أخرى لخدمة العملية بعقود منفصلة سوف نشير إليها فيما يلي:

أ) الأطراف الأصلية في عقد التوريق :

١- المحيل : (الممول أو الدائن الأصلي) : وهو المنشأة أو المصرف الذي يريد توريق أصوله ويطلق عليه اصطلاح البادئ أو المنشئ للتوريق أو المقرض الأصلي، وهو الذي يكون له قروض أو ديون أو مستحقات مالية في ذمة الآخرين، أو مالكا للأصول محل التوريق ، ودوره في

(١) د / محمد عبد الحليم عمر ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ٨ ، ٩ ، د أختار زبني عبد العزيز ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ٥ ، ٧ ، د / علاء الدين زعتري ، للصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها ، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار ، ص ٢٦ ، وما بعدها ، مصدر سابق .

بمقابل كل من قيمة الدين ؛ لتسولي توريقه بطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام .

وتلغسي علاقة الدائن الأصلي المحيل بمجرد انعقاد حوالة الحق للا ضمن سداد الدين ولا يحصله إلا إذا تم الاتفاق على قيامه بحصوله بصفته نائباً عن شركة التوريق (المحال إليه) وبمقابل لأصحابه^(١) .

(١) د / علاء الدين زعتري ، الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها ، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار ، ص ٢٦ ، بحث مقمّم لورشة عمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ١٨ - ٢٠١٠/٧/١٩ .

عملية التوريق تملكه للأصل ثم يبيعه أو نقله لشركة التوريق، وأحياناً يقوم بخدمة الأوراق المالية بتحصيل المستحقات نيابة عن شركة التوريق .

٢- المحال إليه : وهو شركة التوريق، التي يتم تحويل الأصول محل التوريق إليها من البادئ للتوريق لتتولى إصدار الأوراق المالية بقيمتها ، ويطلق عليها الشركة ذات الغرض الخاص (Special purpose Vehicle) ويختصر إلى (SPV) كما يطلق عليها أيضاً المُصدر، ودوره يتمثل في الالتزام بسداد قيمة الأصل للمنشئ بمبلغ أقل من القيمة الأصلية له وإصدار الأوراق بالقيمة الكاملة للأصل وكسب الفرق ، ثم خدمة وضمان مستحقات حملة الأوراق المالية .

٣- المدين : وقد يكون دوره في العقد أساسياً من حيث ضرورة قبوله لعملية التوريق ، أو يكفي بمجرد إعلانه حسب أسلوب التوريق .

٤- المستثمرون أو المكتتبون : ويمثلون في أولئك الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من بنوك وصناديق تأمينات ومعاشات وصناديق استثمار ، وغيرهم من الذين يرغبون في شراء سندات الديون محل التوريق ، ليحلوا محل الدائن الأصلي كدائنين جدد ، وعادة ما يكثر عددهم حتى تتوزع

(٦٤)

مخاطر الائتمان على عدد أكبر من الدائنين ، ويتم توزيع التدفقات النقدية (القوائد) المترتبة على تلك السديون على المستثمرين ، كل بحسب نسبة ملكيته في تلك الصكوك(١) .

(ب) أما الأطراف الأخرى في عملية التوريق : فهم الذين يتم الاتفاق معهم لتأدية خدمات خاصة للعملية وهم:

١- وكالات التصفية العالمية: وهي وكالات متخصصة تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى الجدارة الائتمانية والمالية للأوراق المالية المطروحة وما تتمتع به من ضمانات وتحديد نسبة المخاطر التي تتطوى عليها، حيث تشترط القوانين المنظمة للتوريق ضرورة حصول الأصول محل التوريق على شهادة بالتصنيف الائتماني لمحافظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها ، وتوجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل:

(١) د صبري عبد العزيز إبراهيم ، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي ص ٤ ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، في الفترة من ١ - ٢ أبريل ٢٠٠٩ م .

(٦٥)

٤- أمناء الحفظ : دورهم يتلخص فى حفظ الأوراق المالية واستلام مستحقات حملة هذه الأوراق من القائم بالخدمة وتسليمها لهم .

٥- مستشار الطرح : ودوره هو ترتيب وترويج طرح الأوراق المالية فى السوق.

٦- ضامنوا الاكتتاب : ودورهم هو التعهد بأن يتم الاكتتاب فى جميع الأوراق المطروحة ، وأنه إذا بقيت أوراق بدون اكتتاب فيها (بون شرائها) تلتزم بتغطيتها .

الركن الثانى: محل التعاقد ، ويتكون من:

أ) الأصل محل التوريق : وهو فى التطبيق التقليدى القروض التى للمنشأة البادئة

فى ذمة الغير، وفى التطبيق الإسلامى^(١) الأصول المملوكة للمنشأة التى تدر دخلاً بصفة منفردة ، والأصول الضامنة للذاتين محل التوريق دائماً ما تكون أصول ذات قيمة مرتفعة ، لذلك غالباً ما

(١) يقصد بالتوريق فى التطبيق الإسلامى : الصكوك الإسلامية ، وسوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا البحث .

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) ومقرها البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف (RAM)^(١).

٢- الجهة المكلفة بخدمة الأوراق المالية : وذلك بالقيام بحصيل التدفقات النقدية الخاصة بها وتسليمها إلى حملة الأوراق ، وهى قد تكون نفس الشركة البادئة أو غيرها حسب الاتفاق.

٣- الضامنون لحقوق حملة الأوراق المالية فى تحصيل مستحقاتهم : وقد يكونوا إحدى شركات التأمين أو مؤسسة حكومية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية التى تعتبر رائدة فى التوريق تم إنشاء وكالة فيدرالية تعرف باسم المؤسسة الحكومية للرهن العقارى (National Mortgage Association) ويطلق عليها لقب : (الجينى مى Ginnie Mae) وهى مؤسسة حكومية بنسبة ١٠٠% ، وأساس عملها يتلخص فى قيامها بدور الضامن لسندات الرهن العقارى التى يصدرها للمورقون الذين تنطبق عليهم مواصفات (جينى مى) بشأن القيام بإصدار سندات الرهن العقارى .

(١) د عجيل جلم النشمى ، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما ، ص ٥ ، مرجع سابق .

حسب طرق التوريق ، وعادة ما توجد نماذج قانونية مرفقة بقوانين التوريق يحدد فيها حقوق والتزامات كل طرف ، وهي تتمثل في نموذج عقد تحويل حقوق المنشأة البائدة وشركة التوريق ثم نشرة الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة ، إلى جانب نماذج العقود بينهم وبين الأطراف التي تقدم خدمات لعمليات التوريق حسبما تم ذكرهم من قبل (١).

(١) د / محمد عبد الحليم عمر ، الصكوك الإسلامية ، ص ٩ ، مرجع سابق .

تكون حقوق رهن رسمي للبنك على عقارات أو منقولات يملكها الراهن الذي يدين للبنك (١).

(ب) المقابل الذي تدفعه شركة التوريق للمنشأة البائدة : وهو يكون أقل من قيمة الأصل محل التوريق ، وعادة تقترضه شركة التوريق لتدفعه للمنشأة البائدة ثم تسدد القرض من حصيلة بيع الأوراق المالية للمستثمرين ، وقد تؤجل سداد الثمن للمؤسسة البائدة حتى جمع هذه الحصيلة .

(ج) الأوراق المالية المصدرة (سندات أو صكوك) : والتي يتم بيعها للمستثمرين وعادة ما تباع بعلاوة إصدار ، أي مبلغ زيادة عن القيمة الاسمية للسند أو الصك ، وتمثل العلاوة دخلاً لشركة التوريق بجانب الفرق بين القيمة الأصلية للدين المورق وبين ما تدفعه للمنشأة البائدة ، وإضافة لذلك تكون قيمة الاكتتاب وهي ما يدفعه المستثمرون لشراء الأوراق المالية من عناصر محل عقد التوريق .

الركن الثالث: الصيغة : وهي التي تعبر عن إرادة المتعاقدين في إبرام الصفقة وتتمثل في التوقيع على العقود التي تبرم لذلك

(١) دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر ص ٢ .

المبحث الرابع

أثر توريق الديون في الأزمات المالية العالمية

مرت الأسواق الدولية بمجموعة من الأزمات المالية التي شهدتها العالم ، والتاريخ الاقتصادي زاخر بعدد هائل من الأزمات المصرفية وأزمات أسعار الصرف ، ففي التسعينات من القرن الماضي وقعت أزمات العملة في أوروبا ، وهي أزمات خاصة بألية سعر الصرف في النظام النقدي الأوروبي في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ م ، كما وقعت الأزمة المالية في مناطق شرق آسيا ، وهي الأزمة التي مرت بها إندونيسيا وكوريا وماليزيا والفلبين وتايوان في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٨ ، وكان لهذه الأزمات آثار متباينة من حيث الناتج والنفقات المالية الموجهة لدعم القطاعات المالية الضعيفة ، كما كان لهذه الأزمات آثار انتشرت بشكل ملموس على نطاق دولي، ولقضت في عدد من الحالات تقديم مساعدة مالية دولية لتخفيف حدتها وخفض تكاليفها، والحد من انتشار عدواها واحتواء آثارها السلبية على البلدان الأخرى (١) .

(١) د رمضان علي الشراح ، الأزمات المالية العالمية أسبابها - آثارها - انعكاساتها على الاستثمار ببوله الكويت ، ص ٣ ، ورقة مقدمة للمنتقى الدولي لإفاق الاستثمار "الثورة الثالثة" معاً لموجهة التحديدات" ٣ ، ٤ ، جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٧،٢٨ أبريل ٢٠٠٩ م ، والذي نظمته الأمانة العامة لمجلس التعاون لول الخليج بالمشاركة مع الهيئة العامة للاستثمار بالسعودية .

(٧٠)

وتعتبر الأزمة المالية العالمية التي انتشرت في الأونة الأخيرة حلقة مكملة لسلسلة من الأحداث المماثلة التي شهنتها الاقتصاديات في مناطق مختلفة من العالم خلال السنوات الأخيرة ، وقد بدأت هذه الأزمة في عام ٢٠٠٧ ، وانتشرت وانفجرت في عام ٢٠٠٨ ، وهي بصورة مختصرة أن المؤسسات المالية قدمت قروضاً ضخمة جداً بلغت حوالي ١٣ تريليون دولار لشراء عقارات (منازل) للمتعاملين معها، كما قدمت قروضاً في شكل بطاقات ائتمان، وبعد أن تراكمت لديها كميات هائلة من القروض قامت ببيعها لشركات التوريق، ثم قامت هذه الأخيرة بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها في السوق لبيعها لمستفيدين آخرين بأسعار أكثر من قيمتها الإسمية بسبب الفوائد التي تم احتسابها على أصل القرض، وهذه الفوائد تبدأ تدريجياً على المقرض، فيدفع المقرض الفوائد لمدة سنتين أو ثلاثة قبل أن يصل إلى أصل المبلغ المقرض .

وفي ظل هذا الوضع قام أصحاب المنازل (العلاء) برهن عقاراتهم للحصول على قروض أخرى، ثم قامت المؤسسات التي أعطت قروضاً في هذه المرحلة برهن العقارات رهنًا ثانيًا، كما قامت ببيع القروض لشركات توريق، وهذه الأخيرة قامت بدورها ببيع هذه القروض لمؤسسات عالمية ولصناديق سيادية في صورة

(٧١)

ظل التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء وقدرتهم على السداد، حتى بلغت تلك القروض نحو ١.٣ تريليون دولار في مارس ٢٠٠٧، وتفاقت تلك الأزمة مع حلول النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، حيث توقف عدد كبير من المقرضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وكان من نتائج ذلك تكبد أكبر مؤسستين للرهن العقاري في أمريكا، وهما "قاني ماي" و"فريدي ماك"، خسائر بالغة، حيث تتعاملان بمبلغ "سنة تريليونات دولار"، وهو مبلغ يعادل ستة أمثال حجم اقتصاديات الدول العربية مجتمعة.

وأما فقاعة بيع الديون (التوريق) : فجاءت من خلال (توريق) أو (تسديد) تلك الديون العقارية، وذلك بتجميع الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلى سندات، ثم تسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية ، وقد نتج عن عمليات التوريق هذه زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداءة العديد من تلك الديون، مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه السندات المدعومة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من ٧٠ في المائة (١) .

(١) د محمد أحمد زيدان ، فصول الأزمة المالية العالمية : أسبابها ، جذورها، وتبعاتها الاقتصادية ، ص ٧ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي -حول الأزمة العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي

(٧٣)

سندات غير المشتقات المالية ، فالمنزل الذي تم شراؤه بمليون دولار (مثلاً) في القرض الأول أصبح يساوي ٢٠ مليون دولار ، بعد أن تم بيع دينه مرات عدة ، وفي خطوة احترافية قامت شركات التمويل العقاري بالتأمين على قروض العقارات ، وقد تعرّض العملاء بما أتقوا من قروض، فلم يعد بإمكانهم سداد أقساط القروض ، فباتت شركات التأمين مطالبة بتعويض المؤسسات المالية عن تعرّض العملاء، وهكذا بدأت سلسلة تساقط المؤسسات المالية واحدة تلو الأخرى (٢).

وقد كشفت هذه الأزمة المالية العالمية عن فقاعتين يحكمان الاقتصاد العالمي ما لبثنا أن انفجرتا ليحدثا الأزمة : الأولى فقاعة الفوائد الربوية ، والثانية فقاعة بيع الديون (التوريق) ، وكل منهما يرتبط بالآخر .

أما الفوائد الربوية : فقد ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام ٢٠٠٤، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها ، خاصة في

(١) د رحيم حسين ، التوريق: آلية لتجاوز الأزمات في المؤسسات المالية الإسلامية ، ص ٦.

(٧٢)

هذا النوع من القروض الأقل جودة مما رفع درجة المخاطرة في
تخصيص بل تلك القروض (١).

السبب الثالث : الزيادة الهائلة في توريق الديون العقارية
: وهو ما قام به المهندسون الماليون في الولايات المتحدة من
محاولة تحويل تلك القروض إلى أوراق مالية معقدة (توريق
الديون) يمكن عن طريقها توليد موجات متتالية من الأصول المالية
بناء على أصل واحد ، فالبنوك لم تكف بالتوسع في القروض الأقل
جودة ، بل استخدمت (المشتقات المالية) لتوليد مصادر جديدة
للتمول ، وبالتالي للتوسع في الإقراض ، وذلك عندما يتجمع لدى
البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية ، فإنه يلجأ إلى استخدام
هذه المحفظة من الرهونات العقارية لإصدار أوراق مالية جديدة
يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة ،
وهو ما يطلق عليه (التوريق) ، فكان البنك لم يكتف بالإقراض
الأولي بضمان هذه العقارات بل استخدم هذه القروض كرهن على

(١) د زيري بلقاسم ، أميلود مهدي ، الأزمة المالية العالمية: أسبابها و
إبعادها و خصائصها ، ص ٥ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول
الأزمة العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي
والإسلامي ، جامعة الجنان ، لبنان ، في الفترة من ١٣-١٤ مارس
٢٠٠٩ م .

(٧٥)

وقد عثر كثير من خبراء الاقتصاد وفوق هذه الأزمة إلى
الأسباب الآتية:

السبب الأول : زيادة القروض : إن الأزمة المالية بدأت
نتيجة توفّر ما يعرف بالأموال الرخيصة (انخفاض سعر الفائدة)
حتى وصل إلى ١% في عام ٢٠٠٣م مما رفع الطلب على
القروض وخاصة القروض العقارية ، ومع سهولة وتيسير هذه
القروض تزايد الطلب عليها مما أدى إلى رفع سعر العقار في
الولايات المتحدة ، وقد أغرى ذلك البنوك الكبرى وصناديق
الاستثمار على الدخول في سوق القروض العقارية الأمريكي، ما
أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق أوسع (١) .

السبب الثاني : الرهون العقارية الأقل جودة : وهذا يأتي
من أن المواطن الأمريكي يشتري عقاره بالدين من البنك مقابل
رهن هذا العقار ، ونتيجة لسهولة الحصول على قرض فإن صاحب
الرهن يسعى للحصول على قرض جيد، وذلك مقابل رهن جيد
من الدرجة الثانية، ومن هنا تسمى الرهون الأقل جودة، أي أنها
أكثر خطورة في حال انخفاض ثمن العقار ، وتوسعت البنوك في

الغربي و الإسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، يومي ١٣ ، ١٤
مارس ٢٠٠٩ م .
(١) المصدر السابق .

(٧٤)

وقد تكاثفت هذه الأسباب علي إحداث هذه الأزمة المالية والتي كان لها آثار مدمرة علي الاقتصاد العالمي^(١) ، ولم يقتصر أثرها علي التأثير علي القطاع المالي بزيادة حجم المخاطر نتيجة

(١) كان من آثار هذه الأزمة المالية أن شهدت بورصة نيويورك خسائر فادحة ، وانخفض مؤشر دوجونز وغيره من المؤشرات الرائدة علي نحو غير مسبوق ، وأعلن بنك " ليمان برانرز " رابع أكبر بنك استثماري أمريكي إشهار إفلاسه رسمياً ، فقد انخفضت قيمته السوقية ٩٤% عقب خسائر قياسية في الاستثمارات المرتبطة بالرهونات، كما تراجعت معدلات النمو في كثير من الدول المتقدمة ، وفي أكثر توقعات منظمة العمل الدولية تفاؤلاً فإن ١٨ مليونا علي الأقل سيقفون وظيفتهم ، ما يعني خسارة ٦.١ في المائة من الوظائف عالمياً ، ولقد أثرت الأزمة بقوة علي الأسواق المالية في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية ، فقد تراجعت مؤشرات الأسواق المالية وأسواق الأسهم بشكل كبير زادت نسبته عن ٦٠% في شهر فبراير ٢٠٠٩ ، وبالنسبة لتداعيات الأزمة علي الاقتصاد المصري فقد تأثرت الأسواق المصرية بشدة متمثلة في أسواق الغاز وأسواق الذهب وأسواق السياحة وكذلك دخول قناة السويس وعائدات المصريين في الخارج ، وتعرضت البورصة المصرية لانخفاض وصلت نسبته إلى ٤٤% ، وتزايدت نسبة الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي المصري بنسبة ٢٦.٣% من إجمالي حجم القروض. (منظمة العمل الدولية ، آثار الأزمة المالية والاقتصادية علي البلدان العربية ص ٢ ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، أبريل ٢٠٠٩ م ، د رمضان علي الشراح ، الأزمات المالية العالمية أسبابها - آثارها - انعكاساتها علي الاستثمار بدولة الكويت ، ص ٢١) .

(٧٧)

قروض أخرى ، وقد أدى التوريق إلى ارتباط المؤسسات المالية بعضها ببعض مما أدى إلى انهيار الجميع^(٢) .

السبب الرابع : نقص أو انعدام الرقابة أو الإشراف الكافي علي المؤسسات المالية الوسيطة : تخضع المصارف التجارية في معظم الدول لرقابة دقيقة من المصارف المركزية ، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتي تتعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل مصارف الاستثمار ، وسماسة الرهون العقارية أو الرقابة علي المنتجات المالية الجديدة ، مثل المشتقات المالية أو الرقابة علي الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية ، وبالتالي تشجع المستثمرين علي الإقبال علي الأوراق المالية^(٣) .

(١) د . هـاء الحنيطي ، د . ملك خصاونة ، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية ص ١١ ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان " تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية علي منظمات الأعمال " التحديات - الفرص - الأفاق " ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، في الفترة من ٢ - ٥ نوفمبر ٢٠٠٩ .
(٢) د زكري بلقاسم ، أميلود مهدي ، الأزمة المالية العالمية: أسبابها و إبعادها و خصائصها ، ص ٦٥ ، مرجع سابق .

(٧٦)

المبحث الخامس

موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون المصرفية

أصبح واضحاً أن التوريق يتمثل في أن تقوم المؤسسة المالية بتجميع ديونها المتجانسة المغطاة بضمانات جيدة موجودة لدى المؤسسة المالية ، وإصدار أوراق مالية جديدة مضمونة بتلك الديون الأصلية وما يسندها من ضمانات ، وتتفق هذه الأوراق المالية الجديدة في قيمتها وأجال استحقاقها مع الدين الأصلي، ويتم بيعها نقداً بأقل من قيمتها من غير المدنيين للمؤسسة المالية ، ثم يستمر تداول هذه الأوراق من يد إلى يد في سوق الأوراق المالية ، ومؤدى عملية التداول تغيير الدائنين مع كل عملية بيع مع ثبات المدنيين في كل عمليات البيع .

وقد تتوسط في عملية التوريق مؤسسة تمويلية تشتري الدين أولاً ثم تقوم بتوريقه، وفق الآلية السابقة، وتستخدم حصيلة بيع الأوراق المالية في دفع قيمة الدين الأصلي.

والعناصر الأساسية لتوريق أو تسهيل القروض والديون النقدية بهذه الطريقة تتمثل في الآتي :

- ١ - دين مؤجل.
- ٢ - مشتري غير المدین (الطرف الثالث).
- ٣ - البيع بثمن نقدي حال.

(٧٩)

للتوسع المحموم في الأصول المالية، بل إنه هدد أحد أهم عناصر هذا القطاع وهو "الثقة"، فرغم أن هذه الأسباب السابقة كافية لإحداث أزمة عميقة ، فإن الأمور تصبح أكثر خطورة إذا فقدت الثقة أو ضعفت في النظام المالي الذي يقوم على ثقة الأفراد ، ويزداد الأمر تعقيداً نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في مختلف الدول ، فجميع المؤسسات المالية - بلا استثناء - تتعامل مع بعضها البعض ، وأي مشكلة تصيب إحدى هذه المؤسسات، لا بد أن تنعكس بشكل مضاعف على بقية النظام المالي العالمي "العولمة" (١).

وهكذا نجد أن الأزمة المالية الحالية هي نتيجة للتوسع غير المنضبط في القطاع المالي في الولايات المتحدة ومن ورائه في بقية دول العالم المتقدم ، وأن (توريق الديون) ، هو أحد أهم هذه الأسباب التي أدت إلى إحداث هذه الأزمة التي عانت منها كل دول العالم بلا استثناء ، وأن (توريق الديون) بصورته الحالية قادر على إحداث المزيد من الأزمات المالية العالمية .

(١) د حازم البيلوي ، الأزمة المالية العالمية الحالية " محاولة للفهم" ، مقال منشور بجريدة المصري اليوم ، عدد ٢٠٠٨/١٠/٤ .

(٧٨)

٤ - انتقال حق المطالبة والاستيفاء من الدائن الأول إلى

الدائنين الجدد .

٥ - استمرار التزامات المدينين بالوفاء بالدین للدائنين الجدد

في تواريخ الاستحقاق ، وإبقاء الضمانات المقدمة لصالح الدائنين حتى سداد آخر قسط من الدين الذي عليهم (١) .

وهذه الصورة للتوريق يمكن التعبير عنها في المسألة الفقهية الآتية : " بيع الدين النقدي المؤجل بثمن نقدي حال من غير المدين به " .

وللوقوف على موقف الشريعة الإسلامية من توريق الدين المصرفية سوف نقوم ببيان آراء الفقهاء في حكم هذه الصورة ، مع عرض قرارات المجامع الفقهية المتعلقة ببيع الدين أو بالتوريق ، وذلك في مطلبين :

(١) د عبد الباري مشعل ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ٨ ، بتصرف واختصار ، مرجع سابق .

(٨٠)

المطلب الأول

حكم بيع الدين النقدي المؤجل بثمن نقدي حال

لغير المدين به

تحرير محل النزاع : بيع الدين إما أن يكون بسدين نسبية مؤجلاً ، أو نقداً في الحال وفي كل من الحالتين إما أن يباع الدين لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين .

فأما بيع الدين بدین نسبية : فهو ما يعرف بـ (بيع الكالئ بالكالئ) ، أي الدين بالدين ، وهو بيع محرم شرعاً ؛ لما رواه الدار قطني في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) (١) ، وهو بيع ما في الذمة بسدين

(١) رواه الدرا قطني في سننه ٣ / ٧٢ ، رقم : ٢٧٠ ، (كتاب البيوع) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٩٠ ، رقم : ١٠٣١٧ ، (كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين) ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٦٥ ، رقم : ٢٣٤٢ ، (كتاب البيوع) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأعله ابن حجر العسقلاني في المطلب العالي ٣٠٣ / ٧ بأن في إسناده (موسى بن عبيدة) ، قال : " موسى ضعيف " ، وقال ابن عرفة : " تلقى الأئمة هذا الحديث بالقول يعني عن طلب الإسناد فيه " . (ينظر : التاج والإكليل ٤ / ٣٦٧) .

(٨١)

وبيع الدين النقدي من غير المدين بثمن حال نقداً اختلف
الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : لا يجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين ولو
كان البيع بثمن حال ، وبه قال الحنفية (١) ، والشافعية فسي
الأظهر عندهم (٢) ، والحنابلة في رواية (٣) .

وحجتهم في ذلك : أن البائع لا يقدر على تسليمه حتى
يستوفى ، ولا يبري متى يستوفى (٤) .

(١) البحر الرائق ٦ / ١٢٩ ، المبسوط للسرخسي ١٤ / ٢٣ ، حاشية ابن
عابدين ٤ / ٥١٧ ، وفيه نكر ابن عابدين صورة من صور بيع الدين
المؤجل لغير المدين بثمن حال هي شديدة الشبه بعملية التوريق المصرفي
المعاصرة ، حيث قال ما نصه : "... المصنف في فتاواه سئل عن بيع
الجامكية - وهي ما يرتب لأصحاب الوظائف من الأوقاف - وهو أن
يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن
تخرج الجامكية ، فيقول له رجل : بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا
أنقص من حقه في الجامكية ، فيقول له : بعك ، فهل البيع المنكور
صحيح أم لا ؟ لكونه بيع الدين بنقد ، أجاب : إذا باع الدين من غير من
هو عليه كما نكر لا يصح " .

(٢) المجموع ٦ / ٢٢٢ ، مغنسي المحتاج ٢ / ٤٠٠ ، ٥٢٦ ، الأشباه
والنظائر للسيوطي ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤ / ٢٢ .

(٨٣)

مؤجل ، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، سواء
أكان البيع للمدين ، لم لغير المدين (١) .

والحكمة في النهي عن بيع الدين بالدين : أنه إذا اشتملت
المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين ، فكان
ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع ما يفضي
لذلك (٢) ، ولأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وذلك غرر (٣) ، فلا
يحل شرعاً .

وأما بيع الدين نقداً في الحال : فيما أن يكون من المدين ،
وإما أن يكون من غير المدين :

فبيع الدين نقداً للمدين خارج عن موضوع بحثنا ، لما سبق
تقريره من أن صورة توريق السيون كما تجرجه المصارف
المعاصرة يتمثل في بيع الدين النقدي المؤجل بثمن نقدي حال من
غير المدين به .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٠٠ ، شرح مختصر
خليل ٥ / ٧٦ ، أسنى المطالب ٢ / ٨٥ ، حاشية الجمل ٣ / ١٦٦ ،
المبدع ٤ / ١٥٠ ، مطالب أولي النهي ٣ / ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ١٤٦ ، مصطلح : (كالي) .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤ / ٢٢ .

(٨٢)

ثالثاً : أن يكون المدين مقرراً بالتين ، فإن كان منكرأ له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتاً بالبيئة حسماً للمنازعات .

رابعاً : أن يباع بغير جنسه ، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له

خامساً : ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه ، لاشرط التفاضل في صحة بيعها .

سادساً : ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة .

سابعاً : أن يكون الدين ممّا يجوز بيعه قبل قبضه ، احترازاً ممّا لو كان طعاماً ، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه .

ثامناً : ألا يقصد المشتري إعانات المدين والإضرار به .

واشرط الشافعية القائلون بجواز هذا البيع ما يأتي (١) :

أولاً : أن يكون المدين موسراً مقرراً بالدين أو عليه به بيئة .

ثانياً : أن يكون الدين مستقراً مأموناً من سقوطه .

ثالثاً : أن يتم قبض كلاً من العوضين في مجلس العقد حتى لا يكون

من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً .

الراجح : بعد عرض قولي الفقهاء في حكم بيع الدين المؤجل لغير المدين ، الملاحظ أنه ليس لأحد الفريقين دليل ملموس يصمد

(١) حاشية الجبرمي ٢ / ٢٧٤ ، حواشي الشرواني ٤ / ٤٠٩ ، فتح الوهاب ١ / ٣٠٢ ، الإقناع للشربيني ٢ / ٢٨٠ ، المجموع ٩ / ٢٦٢ .

(٨٥)

القول الثاني : يجوز بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه ، وبه قال المالكية (١) ، والشافعية في مقابل الأظهر ، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة (٢) .

وقد اشترط المالكية والشافعية لذلك شروطاً تباعد بينه وبين الغرر ، وتقي عنه سائر المحظورات الأخرى ، حيث اشترط المالكية ما يأتي (٣) :

أولاً : أن يعجل المشتري الثمن ، لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالتين (٤) .

ثانياً : أن يكون المدين حاضراً في البلد ، ليعلم من فقر أو غنى ، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً .

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٢ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ .

(٣) التاج والإكليل ٤ / ٥٤٣ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٦٣ ، الذخيرة ٥ / ١٤٢ .

(٤) أجاز المالكية بيع الدين لغير من هو عليه مع تأخير قبض الثمن اليوم واليومين فقط ، ويكون ذلك استثناء من منع بيع الدين بالدين ، ينظر : التاج والإكليل ٤ / ٣٦٨ ، شرح مختصر خليل ٥ / ١٧٠ .

(٨٤)

عند المناقشة مما يجعل ترجيح أحد القولين على الآخر أمراً صعباً، وهو ما جعل بعض الفقهاء المعاصرين يغلّبون جانب التيسير في أبواب المعاملات مما يقوّي القول بالجواز مع مراعاة شروط المجوزين^(١)، حيث إن حجج المانعين من بيع الدين في هذه الصورة تنحصر في وجود الغرر فيه، لعدم قدرة البائع على تسليمه، وفي اقتترانه ببعض المحظورات الأخرى، كربا النسبة، وبيع ما لم يقبض، وبيع الدين بالدين في بعض حالاته.

وحيث كان الأمر كذلك فإن بيع الدين المؤجل بشئ معجل لغير من عليه الدين إما أن يكون بعرض، وإما أن يكون بنقد، فيجوز بيع دين النقود المؤجل بعرض معجل، لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً، ولا يجوز بيع دين النقود المؤجل بنقد معجل من غير جنسه لإفضائه إلى ربا النسبة، ولا من جنسه سواء أكان أقل منه أو أكثر -- لإفضائه إلى ربا الفضل والنسبة -- أم كان مساوياً له لإفضائه إلى ربا النساء^(٢).

(١) د / أحمد ريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية ص ٣٧، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ م.

(٢) د نزيه حماد، بيع الدين، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، ص ٢٠٨، مصدر سابق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينظر إليه مشتري الدين، لأن هذا من الربا المحرم^(١).

وبناء على ما سبق فإن توريق الديون كما عليه العمل في المصارف والمؤسسات المالية لا خلاف في حرمة، فهو لا يجوز عند جمهور الفقهاء الذين منعوا بيع الدين المؤجل لغير المدين مطلقاً، ولا يجوز كذلك عند المالكية والشافعية الذين وضعوا عدداً من الشروط والضوابط لجواز هذه المعاملة، فالتوريق المصرفي إذا تم فيه بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال نقداً مساوياً للدين ولم يتم تسليم العوضين في مجلس العقد فهو ربا النسبة المجمع على تحريمه، وإذا تم في التوريق المصرفي بيع الدين المؤجل بثمن حال نقداً أقل من الدين -- كما هو الحال في التوريق المعاصر -- فلا خلاف في حرمة أيضاً لإفضائه إلى ربا الفضل والنسبة معاً.

(١) د علي محي الدين القره داغي، أحكام التصرف في الديون، ص ٢٥٩، بحث منشور في مجلة بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط: دار البشائر الإسلامية.

وفي هذا السياق يقول الدكتور نزيه حماد(١) : " لا يجوز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الدين المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية ، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم ."

وأضاف : " غير أن عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لونا من حسم الأوراق التجارية لا يعني إغلاق باب المشروعية بالكلية أمام فكرة توريق الدين النقدي، وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارساته لأمكننا الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق" .

ويقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر (٢) : " وتوريق الدين هذا في حد ذاته غير جائز شرعاً للآتي:

- (١) بيع الدين لحكامه وتطبيقاته المعاصرة ص ٢١٧ ، ٢١٩ ، مصدر سابق.
- (٢) د محمد عبد الحليم عمر ، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ص ٦ ، بحث مقم إلى ندوة «الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية» ، يوم السبت ١١ من شوال ١٤٢٩ هـ الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨ م ، بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة .

(٨٨)

- أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا.
- أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد وهي ربا.
- أنه عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً " .

(٨٩)

المطلب الثاني

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المتعلقة ببيع الدين والتوريق

جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مؤكدة عدم جواز بيع الدين المؤجل بنقد معجل لغير من عليه الدين ، وهو ما يعني عدم مشروعية التوريق المصرفي ، وفيما يلي عرض لنصوص هذه القرارات :

القرار الأول

قرار رقم : ١٠١ / ٤ (١١ / ٤) بشأن بيع الدين وسندات

القرض

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين ، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ - (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨) ، قد نظر موضوع بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص ، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين و سندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) ، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية

(٩٠)

المعاصرة .

قرر ما يلي: « لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه ممنوع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً ، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل» (١) .

القرار الثاني

قرار رقم : ١ / ١٦ بشأن بيع الدين

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي فسي دورته السادسة عشرة

المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق : ٥ - ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م، قد نظر في موضوع: «بيع الدين» وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى : « وَأَحْلَىٰ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » (٢) .

ولكن البيع له أركان وشروط لابد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد

(١) ينظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : ١٠١ / ٤ (١١ / ٤) .

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٧٥ .

(٩١)

ب - بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه ، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإنذنية، الكمبيالات)، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تدواولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، ورتبا النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه، أنهيه عن بيع الكالئ بالكالئ ()، وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة بيع الدين للمدين نفسه بثمن خال، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانقضى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه "جولة الدين".

القرار الثالث

قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ"، وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين"، قرر ما يلي:

أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يقضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين

(٩٤)

من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) : بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:

(أ) : بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) : بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) : بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) : بيع الدين ضمن خطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة (١) .

وينظرة فاحصة إلى ما جاء في هذه القرارات يتبين أن بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى ربا النسبية المحرم ، وقد جاء قرار المجمع في ذلك موافقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١) ينظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : ١٥٨ (١٧/٧).

(٩٥)

الفصل الثاني

البديل الشرعي لتوريق الديون المصرفية

(الصكوك الإسلامية)

الانتقال من التوريق التقليدي إلى التوريق الإسلامي :

يقوم التوريق التقليدي أساسا على التعامل في الديون ، حيث يتم في هذه العملية تقسيم الدين الواحد إلى سندات كثيرة تطرح على الجمهور ليكتتبوا فيها ، ثم يتم تجميع ما تشابه منها في محطة واحدة لتباع لممول جديد ، لتتكرر هذه العملية التوريقية في موجات متتالية بُنيت في الأصل على دين واحد ، وفوائده التي تعد الوفود المحرك لكل موجات التوريق المتعاقبة عليه التي يتكالب المورقون والمستثمرون والمقرضون من خلالها على اقتسامها ، والتوريق التقليدي بهذه الصورة يفضي إلى سوق وهمية لا إنتاجية فيها ، حيث يتعامل فيها الجميع بأوراق مسندة فقدت صلتها بأسواق المنتجات الحقيقية .

والعلاج لتوريق الديون لا يكون بهجر أسلوب التوريق كلية ، وإنما باستخدامه وفقا للتقويم الإسلامي له ، حيث يتم - في التوريق الإسلامي ربط التوريق بسلعة أو بخدمة يكون ثمنها هو الدين الذي يورق () ، وتسمى هذه العملية (الصكوك الإسلامية) ، ويستند

(١) ينظر : د صبري إبراهيم ، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي ص ٣٣ ، مرجع سابق .

(٩٧)

وبناء على ذلك فلا يجوز توريق الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية ؛ لأنه صورة من صور بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا ، والبديل الشرعي لتوريق الديون ، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد ، أو بيعها بالدين ضمن خطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع (الصكوك الإسلامية) ، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقا .

(٩٦)

المبحث الأول

مفهوم الصكوك ونشأتها وأهميتها الاقتصادية

نستعرض في هذا المبحث تعريف الصكوك ، ونشأتها ، وأهميتها ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الصكوك

تعريف الصكوك في اللغة : الصكوك جمع : (صك) ، والصك : الضرب الشديد بالشيء العريض ، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان (١) ، ومنه قول الله — تعالى : ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ (٢) ، والصك : الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير ، وجمعه : (صكوك) و(صكك) و(صكك) ، مثل : بحر وبحور وبحر وبحار ، و(صك) الرجل للمشتري (صكاً) من باب : قتل إذا كتب (الصك) ، ويقال : هو معرب (٣) .

تعريف الصكوك اصطلاحاً : عرّفت هيئة المحاسبة

والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها : "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو

(١) لسان العرب ١٠ / ٤٥٦ ، مادة : صكك .

(٢) سورة الذاريات من الآية : ٢٩ .

(٣) المصباح المنير ١ / ٣٤٥ ، مادة : الصك .

هذا المقترح إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥٨ بشأن جواز بيع الدين ضمن خطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصود بالبيع (١) ، وسوف أقوم بإلقاء الضوء على الصكوك الإسلامية باعتبارها بديلاً للتوريق المصرفي التقليدي ، وذلك في المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الصكوك ونشأتها وأهميتها الاقتصادية.

المبحث الثاني : الفرق بين توريق الديون والصكوك الإسلامية .

المبحث الثالث : أنواع الصكوك الإسلامية .

المبحث الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من الصكوك .

خدمات ، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة السكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(١) .

وتُعرف هذه السكوك في هذا المعيار بـ (السكوك الاستثمارية) ، تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض^(٢) .
وتُعرف السكوك اصطلاحاً - أيضاً - بأنها : "شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها ، وبشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها"^(٣) .

فالتصكيك يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول تستند إلى وعاء يتضمن أصولاً تتحول ملكيتها (بالبيع) من مالكاها الأول

(١) كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار : ١٧ ، ص ٣١٠ .
(٢) المرجع السابق .

(٣) د. معبد علي الجارحي ، د. عبد العظيم جلال أبو زيد ، السكوك قضايا فقهية واقتصادية ، ص ٥ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
(١٠٠)

(مولد الأصول) إلى شركة ذات غرض خاص تسمى مُصنِّر السكوك تشتري تلك الأصول بقيمة نقدية ، وتدفع الثمن للبائع من حصيلة السكوك الصادرة عنها^(١) .

و عملية إصدار السكوك تسمى (التصكيك) ، وكذلك تسمى (التوريق) و (التسديد) وهي جميعها بمعنى واحد ، فالنصكيك النسبة فيه إلى السكوك ، وهو ما ينتج عن العملية المذكورة ، والتوريق إلى الأوراق المالية ، والتسديد إلى السندات ، والغالب في المؤسسات المصرفية الإسلامية استخدام لفظ "التصكيك" ، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) د محمد علي القري ، السكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ٤ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
(١٠١)

من الصكوك الإسلامية وهي (سندات المشاركة) وقد كانت مخصصة لتمويل بناء جسر اليوسفور الثاني^(١).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام ١٩٨٨م قراراً يتضمن الضوابط الشرعية لسندات المقارضة، وورد في هذا القرار اقتراح تسمية هذه الأداة الاستثمارية بـ (صكوك المقارضة)^(٢).

ثم ظهرت دراسة في عام ١٩٩٥ تتعلق بصكوك الإجارة وهي أول دراسة من نوعها بعنوان (سندات الإجارة والأعيان المؤجرة) للدكتور منذر قحف، وفي دورته الخامسة عشر بمسقط عام ٢٠٠٤م، أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يتضمن ضوابط صكوك الإجارة^(٣)، وكان المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة

(١) الصكوك الإسلامية، وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية بالجمهورية العربية السورية، ص ٣.

(٢) ينظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٣٠ (٥/٤).

(٣) قرارات المجمع، القرار رقم: ١٢٧ (١٥/٣).

المطلب الثاني

نشأة الصكوك وواقعها المعاصر

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وقد كانت أول فكرة لطرح لأوراق مالية قابلة للتداول تصدر بغرض التمويل وتكون ذات مدة محددة كان من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية التي استفتت المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن هيكل مقترح لصكوك المقارضة عرضها تشير ممتلكات الأوقاف بطريقة مشروعة ولكنها مبتكرة، وقد صدر عن المجمع بالمثل قرار بشأن صكوك المقارضة، لكنه لم يتخض عن إصدار صكوك^(١).

ويعود سبب ظهور ونشأة لصكوك الإسلامية إلى حاجة المجتمع الإسلامي إلى مصادر تمويلية مستفدة من الشريعة الإسلامية بدلاً عن السندات المقترنة بفوائد ثابتة، حيث بدأ بعض الباحثين بطرح بدائل كـ (سندات المقارضة) وهو اصطلاح جديد طرح لأول مرة عام ١٩٧٧م، والذي يعتبر اليوم أحد أنواع الصكوك الإسلامية، وفي عام ١٩٨٣م صدر في تركيا نوع جديد

(١) د محمد علي القوي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ص ١.

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدر معياراً شرعياً مفصلاً عن الصكوك عام ٢٠٠٣م^(١).

ثم انتشر بعد ذلك التعامل بالصكوك الإسلامية في الدول الإسلامية ، وقد تميزت بعض هذه الدول بالتوسع والتنوع في مجال إصدار الصكوك كما ليزيا التي تعتبر السوق الأولى للصكوك الإسلامية ، وأول إصدار للصكوك كان من قبل (شيل م د س ماليزيا) (Shell MDS Malaysia) سنة ١٩٩٠م^(٢) ، كما بدأت البحرين في إصدار صكوك الإجارة والسلم عام ٢٠٠١م ، ثم توالى إصدار الصكوك في كل من قطر والإمارات العربية المتحدة وباكستان والسعودية^(٣).

ولم يقتصر استخدام الصكوك الإسلامية على مستوى البلاد الإسلامية ، بل انتشر إلى بعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وبريطانيا ، ففي عام ٢٠٠٨م أعلنت الحكومة البريطانية عزمها إصدار صكوك إسلامية لتمويل الموازنة العامة للدولة ، ولا تبدو الصكوك الإسلامية أمراً غريباً على بريطانيا التي تسعى لأن يكون حي المال والأعمال في عاصمتها لندن مركزاً لعمليات التمويل الإسلامي الدولية ، وبذلك تكون الحكومة البريطانية أول حكومة غربية تصدر صكوكاً ، تليها اليابان وتايلاند^(٤).

وقد شهدت تلك الصكوك نمواً استثنائياً في السنوات الست الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي ، حيث بلغت أحجام الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية في نهاية العام ٢٠٠٧م مبلغ ٩٧.٣ مليار دولار ، جاءت غالبيتها من ماليزيا والخليج العربي ، وازداد حجم الإصدار الكلي للصكوك في أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا. وآسيا بنسبة ٧١ في المائة ليبلغ ٣٢.٦٥ مليار دولار عام ٢٠٠٧م مقارنة بعام ٢٠٠٦م ، وارتفع عدد إصدارات الصكوك من ١٠٩ عام ٢٠٠٦م إلى ١١٩ عام ٢٠٠٧م ، بينما زاد متوسط حجم الصفقات من ١٧٥ مليون

(١) الصكوك الإسلامية ، وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية بالجمهورية العربية السورية ، ص ٣.

(١٠٥)

(١) المعيار الشرعي رقم : ١٧ ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) ينظر : د لكرم لال الدين ، د سعيد بهراوة ، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ، ص ١٥ ، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ ، الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٣) د محمد علي القري ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ص ١.

(١٠٤)

المطلب الثالث

الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يعد من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي ومن أعظم الوسائل لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط أن تراعى في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، وقد اعتاد النظام الربوي السائد في العالم اليوم على إصدار السندات القائمة على أساس الفائدة الربوية للمشاركة الكبيرة التي تقتضى أموالاً جمة وتدرّ ربحاً أو دخلاً كبيراً، ولكن حاملي السندات لا يتجاوزون أن يكونوا مقرضين لأصحاب هذه المشاريع على أساس الفائدة، ولا دخل لهم في ملكية أصول المشروع ولا في الربح أو الدخل الذي ينتج من هذه المشاريع، وإنما يستحقون الفائدة على قروضهم بنسبة متوافقة مع سعر الفائدة في السوق، أما ربح المشاريع بعد التكاليف - ومنها الفائدة المدفوعة - فكله يرجع إلى أصحاب المشاريع .

وكانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها.

(١٠٧)

دولار عام ٢٠٠٦م إلى ٢٦٩.٨ مليار دولار عام ٢٠٠٧م، حيث تم إصدار الحصة الأكبر من الصكوك في قطاع الخدمات المالية، وبلغت ٣١ في المائة من الحجم الإجمالي، تلتها العقارات بنسبة ٢٥ في المائة، والطاقة والخدمات بنسبة ١٢ في المائة، وفي الوقت نفسه عززت صكوك المشاركة مركزها كبقية الصكوك المهيمنة من ناحية حجم الإصدار، بإصدارات بلغت ١٢.٩ مليار دولار، تلتها صكوك الإجارة بإصدارات بلغت ١٠.١٣ مليار دولار، ويتوقع أن يستمر النمو العالمي للصكوك بالزيادة بنسبة سنوية تقدر بـ ٣٠ إلى ٣٥ في المائة^(١).

ويدل معدل النمو أن الصكوك توشك أن تكون في حجمها وأهميتها صناعة موازية للمصارف الإسلامية. وربما زادت عليها بالحجم، وليس أدل على ذلك مما ورد في دراسة للبنك الدولي تتوقع أن يصل حجم الصكوك الإسلامية في سنة ٢٠١٥م أكثر من ثلاثة تريليون دولار^(٢).

(١) د اشرف دوابه ، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية ص ٢ .
(٢) د محمد علي الثوري، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ١.

(١٠٦)

ثالثاً : إنها تقدم أسلوباً جيداً لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير به سيولتها ، فإن كان لديها فائض من السيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية.

رابعاً : إنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الانقاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون تولة بين الأغنياء المعدودين ، وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي^(١).

(١) الشيخ محمد علي التسخيري ، الصكوك المعاصرة وحكمها ، ص ١ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الغراء، وكان فيها من المنافع ما يأتي^(١):

أولاً : إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة.

ثانياً : إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه في أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتشتري ، فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضها منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعاً، إذا كان المشروع قد حقق ربحاً.

(١) الشيخ محمد تقي العثماني ، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة ، ص ١ ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المبحث الثاني

الفرق بين توريق الديون والصكوك الإسلامية

إن عملية توريق الديون المصرفية التي تحدثنا عنها فيما سبق كانت تقوم على أسس غير مشروعة في الشريعة الإسلامية ، لذلك فالبدل الشرعي لها هو التصكيك للأعيان والمنافع والحقوق المالية ، وثمة عدة فروق بين التوريق المصرفي والتصكيك ، فنذكر أهمها فيما يلي (١) :

أولاً : التسمية والهدف :

- تسمى العملية توريقاً وتسنيداً في المؤسسات التقليدية ؛ لأن ما يصدر عنها أوراقاً مالية في صورة سندات بفائدة ، بينما تسمى في المؤسسات المالية الإسلامية تصكيكاً لأن ما يصدر عنها صكوكاً.

(١) ينظر في بيان هذه الفروق : د محمد عبد العظيم عمر ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ٢٠، ١٩ ، مصدر سابق ، د علي محيي الدين القره داغي ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، ص ٢٠ ، بتصريف واختصار.

(١١٠)

- الهدف الأساسي من عملية التوريق أو التصكيك واحد وهو الحصول على سيولة نقدية في كلا النوعين من المؤسسات بجانب توفير وسيلة استثمار لحملة الصكوك.

ثانياً : الأصول محل التوريق أو التصكيك :

- من حيث نوعها : هي في التوريق ديون ، وفي التصكيك أعيان أو منافع أوهما معا .

- من حيث هيكل الموجودات القابلة للتوريق : يتكون من بند واحد في التوريق وهو الديون ، بينما يتعد في التصكيك يتعد بنود التمويل والاستثمار من إجارة ، ومشاركة ، ومضاربة...
ثالثاً : من حيث الخطوات :

- تتفق خطوات عملية التوريق في كل منهما من وجود أو اقتناء الأصل محل

التوريق ، ثم النقل لشركة التوريق ، ثم إصدار الأوراق أو الصكوك ، ثم تلقي الاكتتاب فيها ، ثم توزيع العائد ، ثم التصفية.

رابعاً : حقوق حملة الصكوك :

- تمثل ديناً على المصدر في التوريق ، وفي الصكوك الإسلامية هي وثائق بحق في ملكية.

(١١١)

- العائد: في التوريق فائدة ربوية محرمة شرعاً ، وفي الصكوك لجرة في حالة الإجارة ، وربحاً في حالة المشاركات والمضاربات .

- مخاطر التشغيل (الخسائر) : في التوريق لا يتحمل حملة السندات أية مخاطر من عدم قدرة المصدر على تحصيل الديون ، بينما في المؤسسات المالية الإسلامية يتحملون الخسائر في حالة تحقيق المشاركة أو المضاربة لخسائر ، وكذا في الأجرة في حالة الإجارة إن لم يوجد ضامن لها .

خامساً : الضوابط الشرعية:

- أن التوريق يقوم على ديون ذات فوائد ربوية ، في حين أن التصييك لا يقوم على الديون ، وإنما يقوم على الأعيان والمنافع .

- أن التوريق يؤدي إلى إصدار سندات دين من خلال شركة ذات غرض خاص تقوم هذه السندات على الفوائد المحرمة ، وعلى بيع الدين الأجل النسبي بالدين النسبي وهو محرر أيضاً بالاجماع ، أما التصييك فليس فيه بيع الدين النسبي بالدين النسبي ، كما أنه ليست فيه فوائد محرمة .

- أن التصييك يجب أن يلتزم بالضوابط والشروط والمبادئ التي

(١١٢)

نكرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي [قرار رقم ٣٠ (١/٣)] ، ومعيار صكوك الاستثمار رقم (١٧) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) ، وسوف يأتي نكرها فيما بعد .

هذه هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين التوريق والتصييك في كل من المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية .

ومما سبق يظهر أن من أهم الفروق بين التوريق والتصييك : أن الصكوك تقوم على موجودات قائمة حقيقة وواقعا ، ومالك الصك يملك نسبة شائعة في الأعيان المستمرة ، بينما التوريق يقوم في العادة على القروض والنم المدينة^(٢) .

(١) د علي محيي الدين القرّة داغي ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، ص ٢١ ، مرجع سابق .
(٢) د عجيل جاسم النشمي ، التوريق والتصييك وتطبيقاتهما ص ٨ ، مرجع سابق .

(١١٣)

أولاً : صكوك الإجارة: وهي صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك ، ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم ، وهي قابلة للتداول ، وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية .

ويندرج تحت صكوك الإجارة عدة أنواع من الصكوك ، مثل : (صكوك ملكية المنافع ، صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أو الموصوفة في النمة ، صكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو من طرف موصوف في النمة).

وتمثل صكوك الإجارة نحو ٨٠% من مجمل الصكوك التي يتم التعامل اليوم (١) .

ثانياً : صكوك المرابحة : وهي عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة

=المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ببني ، من ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م .
(١) د القري ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ٩ .

المبحث الثالث

أنواع الصكوك الإسلامية

شهدت أسواق المال الإسلامية تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى تطور الصكوك الإسلامية وظهور عدد كبير من أنواعها ، وقد حرص القائمون على المؤسسات المالية الإسلامية على ابتكار أنواع جديدة من الصكوك لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد نكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منها أربعة عشر نوعاً (١) ، إلا أن أشهر هذه الصكوك وأكثرها انتشاراً يمكن حصرها في الأنواع الآتية (٢) :

- (١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ، المعيار رقم : (١٧) ، ص ٣١٠ ، وما بعدها .
- (٢) ينظر في تفصيل هذه الأنواع من الصكوك المراجع الآتية : د القري ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ١٠ وما بعدها ، د أشرف دوبة ، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية ص ٩ ، ١٠ ، ٩ ، د صافية أحمد أبو بكر ، الصكوك الإسلامية ص ٨ ، ٩ ، ضمن أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ببني ، في الفترة من ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م ، د كمال توفيق حطاب ، الصكوك الإسلامية الاستثمارية والتحديات المعاصرة، ص ١٤ ، ضمن أبحاث مؤتمر = (١١٤)

في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ، فالصك إذن يمثل حصة مُشاعفة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وهو قابل للتداول بالضوابط الشرعية^(١) .

ثالثاً: صكوك المشاركة : وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري ، وتصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك ، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار .

رابعاً : صكوك الاستئصال : وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

خامساً : صكوك السلم: وهي عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحويل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك .

(١) د علي أحمد السواس ، مخاطر التمويل الإسلامي ص ١٠ ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

سادساً : صكوك المضاربة : وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

وتعتبر صكوك المضاربة والتي اشتهرت باسم (سندات المقارضة) من أقدم وأشهر صكوك الاستثمار في العصر الحديث، وكان المقصود منها وقت إصدارها إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية^(١) .

سابعاً : صكوك المزارعة : وهي عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد.

ثامناً : صكوك المساقاة : وهي عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة

(١) د كمال توفيق خطاب ، الصكوك الإسلامية الاستثمارية والتحديات المعاصرة ، ص ١٢ .

والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصّة من الثمرة وفق ما حدده العقد^(١) .
تاسعا : صكوك المغارسة^(٢) : وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد

المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصّة في الأرض والغرس .
عاشرا : صكوك الوكالة : وهي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها^(١) .

(١) زياد الدماغ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي، ص ١٠ وما بعدها ، بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها : وقائع وتطلعات ، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، في ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م ، ١ - ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ .

(٢) المغارسة : عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم ، وتسمى أيضا : المناصبة ، وجعلها الحنابلة قسما من المساقاة ، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة ، كأن يقول له : اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنبا أو زيتونا ولك كذا ، وتجري عليها أحكام الإجارة ، لما المغارسة على سبيل الشراكة ، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار وتكون الأشجار بينهما ، فاختلفا فيه : فقد أجازة الحنفية والملكية والحنابلة والظاهرية ، بينما ذهب الشافعية إلى عدم الجواز . (ينظر في تفصيل ذلك المراجع الآتية : حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٨٩ ، شرح ميارة ٢ / ١٩٥ ، منح الجليل ٧ / ١٤٨ ، مقى المحتاج ٢ / ٣٢٤ ، المحطى ٨ / ١٩٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١ / ١٧٤ ، مادة غرس) .

(١١٨)

(١) د اشرف نوابية ، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية ص ١٠ .

(١١٩)

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من الصكوك

إن بيان موقف الشريعة الإسلامية من الصكوك يستلزم الحديث عن حكم إصدار الصكوك وتداولها ، ثم عرض قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالصكوك ، ثم بيان الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية ، وهو ما سوف أقوم بتفصيله في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

حكم إصدار الصكوك وتداولها

لا خلاف في أن إصدار الصكوك في الجملة جائز شرعا ، فليس الصك إلا وثيقة بما يمثله من أعيان ومناقص وديون ، وقد عرف الفقهاء القدامى إصدار الصكوك^(١) ، غير أنها - غالبا - لم تكن تعدو عندهم وسيلة لحفظ دين ، أو وثيقة لضمان حق .

(١) حيث قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - ما نصه: "الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ، ويجمع - أيضا - على صكوك ، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ، وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها " (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧١).

(١٢٠)

ويفهم من كلام الإمام النووي أن الصكوك تنطق على أحد نوعين من الوثائق :

الأول: الوثائق التي تثبت الدين، ويستخدم لضبط الدين، ولا علاقة بين صك الدين في كلام الإمام النووي وصك التوريق ، فالإمام النووي يقصد صك إثبات الدين لا بيعه، لأن هذا مما هو محرم شرعا لمكان الربا الصريح فيه.

الثاني: تلك الوثائق التي تثبت حقا في طعام أو غيره، وهو الأشبه بالصكوك خصوصا عند إيرادها خلاف الفقهاء في جواز بيعه وهو التداول .

وقد ورد في صحيح الإمام مسلم أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال لمروان بن الحكم : "أحلت بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال : فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان بن يسار : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس " وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه يبع ما لم يقبض . (صحيح مسلم ٣ / ١١٦٢ ، رقم : ١٥٢٨ ، كتاب البيوع - باب تحريم بيع المبيع قبل القبض) ، النهاية في غريب الأثر ٣ / ٤٣ ، النيباج على صحيح مسلم ٤ / ١٤٤) .

ومن أمثلة هذه الصكوك والمعاملات ما ورد عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أنه كان يستخدم هذه الصكوك في تجارته الخارجية، فقد كان لا يقلل الودائع، ولكنه يطلب إلى المودع أن يجعلها قرضا عنده، ويكتب له بذلك صكاً، فكان حامل الصك يعود إليه بعد فترة ليأخذ نقوده ، أو يسلم الصك إلى عامل الزبير في المدينة التي سيسافر إليها ويأخذ نقوده .

كما شاع استعمال الصكوك للأغراض التجارية في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود، وأصبح وجود الصراف ليس عنه غنى في سوق البصرة في حوالي عام ٤٠٠هـ / ١٠١٠م ، وقد نكر أحد المستشرقين بعد أن اطلع (١٢١)

بيد أن إصدار الصكوك يتبع في الجواز وعدمه المعاملة التي يصدر بها الصك ، فإن كانت المعاملة مشروعة (كالإجارة ، والسلم ، والمضاربة ، وكتابة الدين ...) كان إصدار الصك فيها جائزاً ، وإن كانت المعاملة حراماً (كبيع الخمر ، أو المعاملات الربوية ...) كان إصدار الصك فيها حراماً .

وأما تداول الصكوك - أي انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر - فيرى كثير من الفقهاء المعاصرين (١) أن تداول

على هذه الممارسات في العالم الإسلامي أنه من الثابت انتشار أسواق بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة في العالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي نحو ثلاثة قرون على الأقل.

ويلاحظ بعد هذا الاستعراض، أن استخدام الصكوك ينصب في قالب واحد من حيث أن الصك وثيقة إثبات حتى مالي، والصكوك الاستثمارية الإسلامية ما هي في حقيقتها إلا وثيقة تثبت حقاً مالياً، والفرق بين المفهومين هو أن الصكوك الحديثة تصدر وتتداول لأغراض الاستثمار بخلاف الصكوك المعروفة في كتب الفقه التي تصدر لإثبات حق وحسب، وقد يقرأ عليها بيع وشراء.

(ينظر : د فؤاد أحمد محيسن ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص ١٥ هامش ، مرجع سابق) .

(١) ينظر : د محمد عبد الغفار الشريف ، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك ، ص ٦ ، مصدر سابق ، الشيخ محمد علي التسخيري ، الصكوك المعاصرة وحكمها ، ص ٢ ، د محمد (١٢٢)

للصكوك والتصرف فيها بالبيع والشراء من التصرفات الجائزة شرعاً (١) ، بشرط أن يراعى في التعامل والتصرفات المتعلقة

علي القرى ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ١ ، مرجع سابق ، د علي محيي الدين القره داغي ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، ص ٢٠ ، مرجع سابق ، د عبد الباري مشعل ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص ١٦ .

(١) يرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم مشروعية التعامل بالصكوك المعاصرة ، وحجتهم في ذلك : أن الصكوك اجتمعت فيها معظم خصائص السندات الربوية ، كما أنها مخالفة تماماً لمقاصد التشريع وأهداف الاقتصاد الإسلامي ، حيث إن الهدف النبيل الذي حُرِّم من أجله الربا ، هو أن يوزع محصول العمليات التجارية والصناعية فيما بين الشركاء على أساس عادل ، وآليات الصكوك المنكورة تهدم هذا الأساس من رأسه ، وتجعل الصكوك مشابهة للسندات الربوية سواء بسواء من حيث نتائجها الاقتصادية. (ينظر في تفصيل هذا الرأي وأملته : الشيخ محمد تقى العثماني ، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة ، ص ٨ ، مصدر سابق) .

ورأى أن هذا الرأي مجوِّج بما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين من مشروعية التعامل بالصكوك بضوابطها الشرعية ، لا سيما وأن كلمة المجامع الفقهية والمجالس الشرعية قد اتفقت على جواز ذلك ، طالما كان هناك التزام من المصارف والمؤسسات المالية بالضوابط والأحكام الشرعية للصكوك ، والتي تنأى بهذه المعاملة المالية المعاصرة عن شبهة الربا المحرم شرعاً .

(١٢٣)

أما إذا كانت الديون هي الغالبة فيما يمثله الصك، فيخضع تبادل الصك لأحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي، وهو لا يجوز بيعه إلا بمثل ثمنه دون زيادة أو نقصان التزاماً بأحكام الربا.

وتوجد ثلاث حالات تحكم عملية تداول الصكوك:
الحالة الأولى: إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً؛ فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف، فيشترط فيه تقابض البديلين في مجلس الصرف قبل التفريق، والخلو عن الخيار، والتماثل إذا بيع أحد النقدين بجنسه^(١)، لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهْبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْتَبَى، وَالْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ"^(٢).

(١) البحر الرائق ٦ / ٢٠٩، تبيين الحقائق ٤ / ٤٨، منح الجليل ٤ / ٤٩٥، مغني المحتاج ٢ / ٢٤، السراج الوهاج ١٧٧، كشف القناع ٣ / ٢٦٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٧٦١، رقم: (٢٠٦٦)، (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب)، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢١١، رقم: ١٥٨٤، (كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالفضة نقداً) واللفظ لمسلم.

بالصكوك الأحكام الفقهية في التصرف في أنواع الملك التي يملكها الصك، فالتصرف في الصك تصرف في العروض، ومعروف أن أحكام الشرع لا تضع قيوداً على التصرفات في العروض إلا إذا كانت أعيانها محرمة (كالخمر)، أو شاب التعاقد ظم أو غش...، وإنما تضع أحكام الشريعة بعض القيود على التصرفات المتعلقة بالديون والنقود السائلة^(١).

فالنقود تخضع في تبادلها لأحكام الربا فيما هو معروف من أحكام عقد الصرف، كذلك فإن التصرف في الديون يخضع لبعض الضوابط الفقهية، مثل تحريم بيع الدين بالدين، وتحريم بيع الدين بدين أكثر إلى أجل أطول، إلى غير ذلك من التفصيلات الفقهية التي ليس مجالها الآن.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين - أيضاً - أنه إذا كان الصك مثلاً لخليط من الديون والأعيان والمنافع والغالب فيه الأعيان فيجوز التصرف فيه بالبيع بمثل ثمنه أو أكثر أو أقل، لأن الديون هنا لا تتبايع منفردة وإنما تتبايع متداخلة مع غيرها من الأعيان والمنافع إستناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بأنه: "يجوز تبعاً مالا يجوز ابتداء"^(٢).

(١) د عبد الملك منصور المصعبي، الصكوك، ص ٢٢.

(٢) ينظر في تقرير هذه القاعدة: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٥٠. (١٢٤)

الحالة الثانية : إذا صار رأس المال ديوناً ، تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون (١) .

الحالة الثالثة : إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على

أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع (٢) .

ونخلص من ذلك إلى جواز تداول الصكوك المالية الإسلامية وبيعها بمثل ثمنها أو أكثر أو أقل ، لما تمثله من ديون وأعيان ومنافع ، وهو الحاصل في الواقع ، أما مالا يجوز بيعه إلا بمثل ثمنه فهي الصكوك بديون أو فروض خيراً من الوقوع في الربا .

وفي هذا السياق يرى الدكتور نزيه حماد : أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري (مثلاً) ألف سيارة بثمن معجل ، ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل موفّق بكفيل أو رهن ، ولا حرج بعد ذلك

(١) ينظر في أحكام التصرف في الديون المراجع الآتية : بدائع الصنائع ٥ / ٢٢ ، الفواكه الدواني ١٠٠/٢ ، شرح مختصر خليل ٥ / ٧٦ ، أسنى المطالب ٨٥/٢ ، حاشية الجمل ١٦٦/٣ ، المبدع ١٥٠/٤ ، مطالب أولي النهي ٣ / ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) د محمد عبد الغفار الشريف ، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك ، ص ٦٠ ، مصدر سابق .

(١٢٦)

شرعاً في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه ، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع مثلاً ، ثم يبيعها بثمن مؤجل موفّق آخر ، ثم يورق ثمنها ، ويشترى به سلعة حاضرة أخرى غيرها ، وهكذا... وبذلك لا تتجمد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة ما بين ثبوتها في النمة وحلول أجلها ، بل تتحول إلى ما يشبه النقود السائلة يجعلها ثمناً لسلع عينية حاضرة (١) .

(١) د نزيه حماد ، بيع الدين (أحكامه وتطبيقاته المعاصرة) ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، مصدر سابق .

(١٢٧)

المطلب الثاني

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الصكوك الإسلامية

وتداولها

صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الصكوك وتداولها ثلاثة قرارات ، بينها كالتالي :

القرار الأول

القرار رقم ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات

الاستثمار

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م ، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، وما جاء فيه :

- ١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.
- ٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن

(١٢٨)

تتوفر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات^(١).

القرار الثاني

قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م ، بشأن صكوك الإجارة ، وقد جاء فيه ما يلي :

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : ٣٠ (٤/٣) .

(١٢٩)

١- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً ، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية ، وعلى ذلك عرّفت بأنها " سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

٢- لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، ندرُ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

(١٣٠)

٤- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباحرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تسدرُ عائداً معلوماً.

٥- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع ثمن الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦- يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الأجل المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بتمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر ، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على

(١٣١)

لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي): فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حسيبة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ثانياً: أحكام الصكوك:

(١) لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

(٢) مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

(٣) لا يجوز إطفاء الصكوك^(١) بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية

(١) المقصود بإطفاء الصكوك: قيام الشركة التي أصدرت الصكوك بإعادة شرائها من حاملها مرة أخرى.

(١٣٣)

المستأجرين.

٨- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائدته، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك^(٢).

القرار الثالث

قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية

(التوريق)

وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بشأن: (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، وقد جاء فيه ما يلي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٥٧ (١٥/٣).

(١٣٢)

أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.
(٤) يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام

بالمصوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي
الدولي رقم: ٣٠ (٤/٣) التالية:

(أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نفوذاً فتطبق أحكام
الصرف.

(ب) إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في
بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين،
من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النفود
والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك
المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون
الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان
الغالب نفوذاً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام
الشريعة التي سببناها لائحة تفسيرية توضع وتعرض
على المجمع في الدورة القادمة.

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك
الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة

(١٣٤)

بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في
الصندوق حيلة للتداول.

رابعاً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب
المستجدات ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما
يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً
لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة فقد
تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة
من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك
الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات
الوقفية، و تمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام
هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد
هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

ويوصي المجمع بما يلي:

(١) ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبى
الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

(٢) حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات
الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك
فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول

(١٣٥)

يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها ؛ كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع ، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول .

الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترضى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي (١). والله أعلم

والملاحظ أن القرار الأول والثاني من قرارات المجمع قد تناولوا نوعين فقط من أنواع الصكوك ، حيث تحدثت القرار الأول عن صكوك المضاربة ، وتحدثت القرار الثاني عن صكوك الإجارة ، والسبب في ذلك أن عملية إصدار الصكوك وتداولها على النحو المعاصر لم تكن قد ظهرت بعد في تلك الفترة الزمنية التي صدر فيها هذان القراران .

لذلك جاء القرار الثالث ، والذي صدر في ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ليحمل بيانا وإقيا لمعنى الصكوك ، وأحكامها ، وضوابطها الشرعية ، وتطبيقاتها المعاصرة .

وعلى الرغم مما ورد في هذا القرار من النص على مشروعية التعامل بالصكوك إصدار وتداول باعتبارها بيلا لتوريق الديون ، إلا أن القرار يؤكد على أنه لا يجوز أن

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : ١٧٨ (٤/١٩) .
(١٣٦)

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية

تقدم فيما سبق أن إصدار الصكوك وتداولها من الأمور الجائزة شرعاً ، غير أن هذه المشروعية ينبغي أن يراعى فيها بعض الضوابط الشرعية التي تضمن لهذه المعاملة استمرار مشروعيتها ، وتأتى بها عن الربا المحرم شرعاً .

ونظراً لاتساع تطبيق الصكوك عالمياً والإقبال العام عليها وما يثار حولها من ملاحظات وتساؤلات فإن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، بحث موضوع إصدار الصكوك في ثلاثة اجتماعات ، أولاً : (بالمدينة المنورة بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٧) ، وثانياً : (بمكة المكرمة بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٧) ، وثالثاً : (بمكة البحرين بتاريخ ٧ و ٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣ و ١٤ فبراير ٢٠٠٨) ، بعد ما اجتمعت اللجنة المنتبذة منه بتاريخ ٦ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨ بمملكة البحرين بحضور عدد كبير من ممثلي مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقدمت تقريرها إلى المجلس الشرعي ، وبعد النظر فيما دار في هذه الاجتماعات ، والأوراق والبحوث التي قدمت فيها ، فإن المجلس الشرعي - إذ يؤكد على ما ورد بشأن

(١٣٨)

الصكوك في المعايير الشرعية - يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار الصكوك بالضوابط الشرعية لذلك .

ومن أبرز الضوابط التي وُضعت لإصدار الصكوك وتداولها تلك التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة المنعقدة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق لسنة ١٩٨٨ م في المملكة العربية السعودية وضمن قراره رقم: ٣٠(٤/٣) .

وتلخص هذه الضوابط فيما يأتي^(١) :

١- يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط ، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

(١) ينظر : كتاب المعايير الشرعية ، معيار رقم (١٧) ، ص ٣١٨ وما بعدها ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : ٣٠ ، (٤/٣) ، د كمال توفيق حطاب ، الصكوك الإسلامية الاستثمارية والتحديات المعاصرة ، ص ٢١ ، مصدر سابق .

(١٣٩)

- ٢ - لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بضمن يتفق عليه عند الشراء .
- ٣- يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.
- ٤ - يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعنية قبل إعادة إجازة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المسناجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
- ٥ - لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون ، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.
- ٦ - يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف

(١٤٠)

- معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المسناجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
- ٧ - لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون ، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.
- ٨ - لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرصاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع.
- ٩ - يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.
- ١٠ - لا يجوز تداول صكوك المربحة بعد تسليم بضاعة المربحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

(١٤١)

بيد أن هذه الضوابط والمعايير الشرعية لا زالت بحاجة إلى آليات الإلزام والتطبيق على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، فإن أهم مشكلة تواجه تداول الصكوك لا تتعلق بالضوابط المسطرة من قبل المجمع الفقهي ، وإنما في التأكد من تطبيق هذه الشروط على أرض الواقع ، حيث يعتبر الانحراف عن هذه الضوابط والمعايير من قبل المؤسسات المالية والمصارف خروجاً عن أسس الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي^(١).

(١) ينظر : د أكرم لال الدين ، د سعيد بهرراوة ، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ، ص ١٨ ، ١٩ ، مرجع سابق ، د كمال توفيق حطاب ، الصكوك الإسلامية الاستثمارية والتحديات المعاصرة ، ص ٢٣ ، مرجع سابق .

١١ - يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع .

١٢ - يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض ، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر .

١٣ - يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس .

وأهم ما يمكن قوله عن الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتداول الصكوك أنها اتسمت بالعمق والشمول ، ذلك لأنها كانت ثمرة استكتاب خبراء في هذه الصناعة ، كما كانت ثمرة مداوات مكثفة ونقاشات عميقة أفضت إلى هذا القرار .

ونفس الأمر يقال عن ضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة فقد استغرق إعداد المعيار الخاص بصكوك الاستثمار ما يقارب السنتين ، وقد قام بإعداد هذا المعيار مستشارون لدى الهيئة ، وقامت الهيئة بمناقشات متكررة له .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد انتهيت بعون الله - تعالى - وتوفيقه من إعداد هذا البحث ، والذي هو بعنوان : (توريق الديون المصرفية - دراسة فقهية معاصرة - مع طرح البديل الشرعي للتوريق المصرفي) ، وأسأل الله - تعالى - أن أكون قد وفقت في تحقيق الغاية المرجوة منه ، كما أسأله - سبحانه - أن يتقبله مني ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات ، أجمالها فيما يلي :

أولا : النتائج :

- ١- يقصد بتوريق الديون : تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول ، أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين .
- ٢ - التوريق والتورق أصلهما اللغوي واحد ، ويهدفان إلى توفير السيولة المالية، إلا أن التوريق يختلف عن التورق معنى وصورة وحكما .

- يكون ثمنها هو الدين الذي يورق ، وتسمى هذه العملية (الصكوك الإسلامية) .
- ١٠ - الصكوك هي أوراق مالية قابلة للتداول تستند إلى وعاء يتضمن أصولاً تتحول ملكيتها (بالبيع) من مالكيها الأول (مولد الأصول) إلى شركة ذات غرض خاص تسمى مصدر الصكوك تشتري تلك الأصول بقيمة نقدية ، وتدفع الثمن للبائع من حصيلة الصكوك الصادرة عنها .
- ١١ - إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يعد من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي ومن أعظم الوسائل لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع .
- ١٢ - من أهم الفروق بين التوريق والتصكيك : أن الصكوك تقوم على موجودات قائمة حقيقة وواقعا ، ومالك الصك يملك نسبة شائعة في الأعيان المستثمرة ، بينما التوريق يقوم في العادة على القروض والذمم المدينة .
- ١٣ - يجوز شرعا إصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية وبيعها بمثل ثمنها أو أكثر أو أقل ، لما تمثله من ديون وأعيان ومنافع ، أما مالا يجوز بيعه إلا بمثل ثمنه فهي الصكوك بديون أو قروض حذراً من الوقوع في الربا .

- ٣ - الدافع الأساسي للتوريق هو توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيها إلى أجل بعيد .
- ٤ - الأساليب التي يتم بها التوريق : استبدال الدين ، التنازل عن الأصول لمصلحة الدائنين ، المشاركة الجزئية ، حوالة الحق .
- ٥ - التوريق كأى عقد توجد له أطراف ينشئ العقد لها حقوقا ويرتب عليها التزامات وهي الأطراف الأصلية ، وإلى جانب ذلك توجد في التوريق أطراف أخرى لخدمة العملية يعقود منفصلة .
- ٦ - توريق الديون المصرفية أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إحداث الأزمة المالية العالمية ، وهو قادر - بصورته الحالية - على إحداث المزيد من الأزمات المالية .
- ٧ - توريق الديون تنطبق عليه المسألة الفقهية الآتية : " بيع الدين النقدي المؤجل بثمن نقدي حال من غير المدين به " .
- ٨ - توريق الديون كما عليه العمل في المصارف والمؤسسات المالية لا خلاف في حرمة .
- ٩ - البديل الشرعي لتوريق الديون المصرفية لا يكون بهجر أسلوب التوريق كلية ، وإنما ربط التوريق بسلعة أو بخدمة

مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إبراهيم : صبري عبد العزيز : التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، في الفترة من ١-٢ أبريل ٢٠٠٩ م .
- ٣ - ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
- ٤ - ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية ، دار النشر : دار العاصمة ، دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري .
- ٥ - ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
- ٦ - ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل : المحكم والمحيط

ثانيا : التوصيات :

- ١ - منع التعامل بتوريق الديون بكافة أشكاله وصوره - لاسيما في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - لإفضائه إلى الربا المحرم شرعا.
- ٢ - الاستفادة من مزايا الصكوك الإسلامية - وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية - باعتبارها البديل الشرعي لتوريق الديون .
- ٣ - عدم أخذ الصكوك وسيلة للتحايل على الربا، ووضع القواعد والضوابط التي تمنع مثل هذا التحايل والتلاعب .
- ٤ - العمل على إيجاد آليات الإلزام والتطبيق على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث إن أهم مشكلة تواجه تداول الصكوك لا تتعلق بالضوابط المسطرة من قبل المجمع الفقهي ، وإنما في التأكد من تطبيق هذه الشروط على أرض الواقع .
- ٥ - العمل على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع للبحث من قبل هيئة رقابة شرعية .

- الأعظم ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ،
 الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هندراوي .
- ٧ - ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح
 تنوير الأبصار ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر -
 بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٨ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي :
 الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار النشر : دار
 الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق :
 سالم محمد عطا - محمد علي معوض .
- ٩ - ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد : المقني في فقه الإمام
 أحمد بن حنبل الشيباني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت -
 ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى .
- ١٠ - ابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن
 أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي : حاشية ابن القيم على سنن
 أبي داود ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥
 - ١٩٩٥ ، الطبعة : الثانية .
- ١١ - ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع في شرح
 المقنع ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت -
 ١٤٠٠هـ .

(١٥٠)

- ١٢ - ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفرقي المصري : لسان
 العرب ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .
- ١٣ - ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق شرح كنز
 الدقائق ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية .
- ١٤ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ،
 دار النشر : دار الفكر - تحقيق : محمد محيي الدين عبد
 الحميد ، د ط ، د ت .
- ١٥ - أكرم لال الدين ، سعيد بهراوة : إدارة السبولة في
 المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع
 الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ -
 ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ ، الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م .
- ١٦ - الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا
 الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار النشر :
 دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى .
- ١٧ - البيلاوي : حازم : الأزمة المالية العالمية الحالية " محاولة
 للفهم " ، مقال منشور بجريدة المصري اليوم ، عدد
 ٢٠٠٨/١٠/٤ .
- ١٨ - البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد : حاشية البجيرمي
 على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبد) ، دار النشر :

(١٥١)

- ١٩- المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
 البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح المختصر
 (صحيح البخاري) ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة -
 بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.
 مصطفى ديب البغا.
- ٢٠- البخاري الحنفي ، عبد الله بن مسعود : التوضيح في حل
 غوامض التنقيح ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،
 ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، تحقيق: زكريا عميرات .
- ٢١- البعلبي ، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي : كشف المخدرات
 والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، دار النشر:
 دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ -
 ٢٠٠٢م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي
- ٢٢- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : الروض المربع
 شرح زاد المستنقع ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة -
 الرياض - ١٣٩٠هـ .
- ٢٣- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى
 الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، دار
 النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م ، الطبعة: الثانية .
- ٢٤- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن

(١٥٢)

- من الإقناع ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ ،
 تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- ٢٥- البيهقي ، أحمد بن حسين بن علي بن موسى : سنن البيهقي
 الكبرى ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ،
 ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د ط
- ٢٦- التسخيري ، محمد علي : الصكوك المعاصرة وحكمها ،
 ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي
 الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢٧- الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في
 غريب الحديث والأثر ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
 - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -
 محمود محمد الطناحي .
- ٢٨- جمعية المجلة : مجلة الأحكام العدلية ، دار النشر: كارخانه
 تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواري، د د ط
- ٢٩- الجمل ، سليمان : حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح
 المنهج (لزكريا الأنصاري) ، دار النشر: دار الفكر ،
 بيروت .
- ٣٠- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله : المستدرک علی

(١٥٣)

- الصحيحين ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،
 ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى
 عبد القادر عطا .
- ٣١- الحجي ، أحمد : التورق والتورق المنظم ، بحث مقم الندوة
 الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في ٢-
 ٢١/٤/٢٠١٠م .
- ٣٢- حسين ، رجم : التوريق آلية لتجاوز الأزمات في
 المؤسسات المالية الإسلامية .
- ٣٣- خطاب ، كمال توفيق : الصوك الإسلامية الاستثمارية
 والتحديات المعاصرة ، ضمن أبحاث مؤتمر المصارف
 الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية
 والعمل الخيري بديبي ، من ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م .
- ٣٤- حماد ، نزيه ، بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ،
 بحث منشور في مجلة قضايا فقهية معاصرة في المال
 والاقتصاد ، ط : دار القلم ، دمشق ، دار الشامية ، بيروت
 ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .
- ٣٥- حمدان ، فاضل مرشد حمدان : المعالجة الضريبية لمعاملات
 المصارف الإسلامية ، بحث بكلية الدراسات العليا ، جامعة
 النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٥م .

(١٥٤)

- ٣٦- حيدر ، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار النشر:
 دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، تحقيق وتعريب:
 المحامي فهمي الحسيني ، د ت ، د ط .
- ٣٧- الخرشني : الخرشني على مختصر سيدي خليل ، دار النشر:
 دار الفكر للطباعة - بيروت .
- ٣٨- الخطيب الشربيني ، محمد : الإقناع في حل ألفاظ أبي
 شجاع ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق:
 مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- ٣٩- الخطيب الشربيني ، محمد : مقني المحتاج إلى معرفة
 معاني ألفاظ المنهاج ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، دت
 ، د ط .
- ٤٠- الدارقطني ، علي بن عمر : سنن الدارقطني ، دار النشر:
 دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، تحقيق:
 السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٤١- الدبو ، إبراهيم فاضل : التورق ، حقيقته ، أنواعه (الفقهي
 المعروف ، والمصرفي المنظم ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة
 عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ٤٢- الدردير ، أبو البركات : الشرح الكبير ، دار النشر: دار
 الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش .

(١٥٥)

- ٤٣- الدسوقي ، محمد عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش ، دت ، د ط .
- ٤٤- الدماغ ، زياد : دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها : وقائع وتطلعات ، بالجامعة الإسلامية العالمية
- بماليزيا ، في ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م ، ١ - ٣ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ .
- ٤٥- الدماطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٤٦- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ٤٧- راتول محمد ، مداني أحمد : دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر ، بحث مقدم إلى المنقى الدولي الأول حول سياسات التمويل وأثرها على

- الاقتصاديات والمؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .
- ٤٨- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : مختار الصحاح ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر .
- ٤٩- رزق ، عادل ، دعائم الإدارة الاستراتيجية للاستثمار ، الناشر : اتحاد المصارف العربية ، سنة ٢٠٠٦ م .
- ٥٠- الرملي ، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، د ط .
- ٥١- ريان ، أحمد طه : فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية ، الناشر : البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣ م .
- ٥٢- زيري بلقاسم ، ميلود مهدي : الأزمة المالية العالمية: أسبابها و أبعادها وخصائصها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الأزمة العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، لبنان ، في

- الفترة من ١٣-١٤ مارس ٢٠٠٩ م .
- ٥٣- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تساج العروس من جواهر القاموس ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
- ٥٤- الزحيلي ، وهبة : بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ط : دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .
- ٥٥- زعتري ، علاء الدين : الصكوك تعريفها ، أنواعها ، أهميتها ، دورها في التنمية ، حجم إصداراتها ، تحديات الإصدار ، بحث مقمّ لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية : تحديات ، تنمية ، ممارسات دولية) عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ١٨ - ١٩/٧/٢٠١٠ م .
- ٥٦- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي : أساس البلاغة ، دار النشر : دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٧- زيدان : محمد أحمد : فصول الأزمة المالية العالمية : أسبابها ، جذورها ، وتبعاتها الاقتصادية ، بحث مقم إلى المؤتمر الدولي حول الأزمة العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي و الإسلامي ، جامعة الجنان ، (١٥٨)

- طرابلس ، لبنان ، يومي ١٣ ، ١٤ مارس ٢٠٠٩ م .
- ٥٨- الزبيدي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- ٥٩- زيني ، أختار : الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ٦٠- السرخسي ، شمس الدين : الميسوط ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٦١- السواس ، علي أحمد : مخاطر التمويل الإسلامي ، بحث مقم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٦٢- السيوسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية ، د . ت .
- ٦٣- السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر : السديج على مسلم ، دار النشر : دار ابن عفان - الخبر - السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦ ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري .
- ٦٤- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : (١٥٩)

- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ببيبي ، في الفترة من ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م .
- ٧٠- العبري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم : التاج والإنجيل لمختصر خليل ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية .
- ٧١- عثمان ، حسين فتحي : التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني ، بحث منشور بالدليل الإلكتروني للقانون العربي .
- ٧٢- العثماني ، محمد تقي : الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٧٣- عدنان ، رزان ، التوريق الإسلامي ، جريدة القبس الكويتية العدد ١٢٣٤٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧ .
- ٧٤- عليش ، محمد : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٧٥- عمر ، محمد عبد الحليم : الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ٧٦- عمر ، محمد عبد الحليم : قراءة إسلامية في الأزمة المالية

الأولى .

- ٦٥- الشبيلي ، يوسف بن عبد الله : الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمه إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٦٦- الشراح : رمضان علي : الأزمات المالية العالمية أسبابها - آثارها - انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لآفاق الاستثمار "الدورة الثالثة" معاً لمواجهة التحديات" ٣ ، ٤ ، جمدى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٧،٢٨ أبريل ٢٠٠٩ م ، والذي نظّمته الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج بالمشراكة مع الهيئة العامة للاستثمار بالسعودية .
- ٦٧- الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- ٦٨- الشريف ، محمد عبد الغفار : الضوابط الشرعية للتوريد - للتوريد - والتداول للأسهم والحصص والصكوك ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ٦٩- صافية أحمد أبو بكر : الصكوك الإسلامية ، ضمن أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (١٦٠)

- العالمية ، بحث مقم إلى ندوة «الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية» ، يوم السبت ١١ من شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م ، بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة .
- ٧٧- الغمراوي ، العلامة محمد الزهري : السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٧٨- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، د. ط .
- ٧٩- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت ، د. ط .
- ٨٠- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إبريس : السخيرة ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .
- ٨١- القره داغي ، علي محيي الدين : الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ٨٢- القره داغي : علي محيي الدين ، أحكام التصرف في الديون ،

(١٦٢)

- بحث منشور في مجلة بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ط : دار البشائر الإسلامية .
- ٨٣- القرئ ، محمد علي : الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ونداؤها ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٨٤- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار النشر : دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- ٨٥ - الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية .
- ٨٦- الكفومي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري .
- ٨٧- المترك ، عمر بن عبد العزيز : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية .

(١٦٣)

- ٨٨- المتقي الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين :
 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار النشر : دار الكتب
 العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ،
 تحقيق: محمود عمر المياطي .
- ٨٩- المجدي ، محمد عميم الإحسان : قواعد الفقه (أصول
 الكرخي) ، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي -
 ١٤٠٧م - ١٩٨٦م ، الطبعة: الأولى .
- ٩٠- مجموعة مؤلفين ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد
 عبد القادر ، محمد النجار : المعجم الوسيط ، دار النشر: دار
 الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- ٩١- محسن ، فؤاد محمد أحمد : الصكوك الإسلامية (التوريق)
 وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة
 عشرة لمجمع الفقه الإسلامي .
- ٩٢- المرادوي ، علي بن سليمان : الاتصاف في معرفة السراج
 من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار النشر:
 دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد
 الفقي ، د طيد ت.
- ٩٣- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
 الرشداني : الهداية شرح بداية المبتدي ، دار النشر: المكتبة

- الإسلامية ، القاهرة .
- ٩٤- مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري :
 صحيح مسلم ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -
 بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د ط .
- ٩٥- مشعل ، عبد الباري : الصكوك الإسلامية (التوريق)
 وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة
 عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ٩٦- المشيقح : خالد بن علي : التوريق المصرفي عن طريق بيع
 المعادن ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، مجلة
 دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
 والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ٩٧- المصعبي ، عبد الملك منصور المصعبي : الصكوك .
- ٩٨- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات
 المالية الإسلامية .
- ٩٩- معبد علي الجارحي ، عبد العظيم جلال أبو زيد : الصكوك
 قضايا فقهية واقتصادية ، ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة
 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر
 الإسلامي .
- ١٠٠- المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل لشرح

- مختصر خليل ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ ،
الطبعة: الثانية .
- ١٠١- المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح : الفروع وتصحيح
الفروع ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ،
الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .
- ١٠٢- منظمة العمل الدولية : آثار الأزمة المالية والاقتصادية
على البلدان العربية ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، لبرين
٢٠٠٩ م .
- ١٠٣- المنيع ، عبد الله بن سليمان : التأصيل الفقهي للتورق في
ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، بحث منشور بمجلة
البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية
السعودية .
- ١٠٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بدولة الكويت .
- ١٠٥- ميارة ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي :
شرح ميارة الفاسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، لبنان - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،
تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

(١٦٦)

- ١٠٦- النشمي ، عجيل جاسم : التوريق والتصنيك وتطبيقاتهما ،
ضمن أبحاث منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة
عشرة بامارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .
- ١٠٧- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم : الفواكه الدواني على
رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار النشر: دار الفكر -
بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة الثانية .
- ١٠٨- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : صحيح
مسلم بشرح النووي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي
- بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة الثانية .
- ١٠٩- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : المجموع ،
دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .
- ١١٠- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : روضة
الطالبين وعمدة المفتين ، دار النشر: المكتب الإسلامي -
بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية .
- ١١١- هناء الحنيطي ، ملك خصاونة : دور الجهاز المصرفي
الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية ، بحث مقم إلى المؤتمر
العلمي الدولي السابع بعنوان : "تداعيات الأزمة الاقتصادية
العالمية على منظمات الأعمال" التحديت - الفرص - الآفاق
جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، في الفترة من ٣ - ٥

(١٦٧)

نوفمبر ٢٠٠٩م

١١٢- وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية بالجمهورية العربية السورية ، الصكوك الإسلامية .

١١٣- يوسفات علي ، بو زيان رحمانى : التوريق والأزمة المالية العالمية ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني ، بعنوان الأزمة المالية الرهانة والبدائل المالية والمصرفية ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، يومي ٥ ، ٦ مايو

٢٠٠٩م .